الدليل القرآنيّ عند فخر المحقِّقين (ت ٧٧١هـ)
إيضاح الفوائد أنموذجًا

أ.د. حسن كاظم أسد
جامعة الكوفة/كليَّة التربية الأساسيَّة

The Qur'anic Evidence of Fakhr Al-Muhaqqiqin (D. 771 A.H) (Idah Al-Fawa'id) As a Sample

Prof. Dr. Hassan Kadhem Asad
University of Kufa/College of Basic Education

ملخَّص البحث

ظلَّ علـماء الإماميَّة حافظين للمذهب الحقِّ بجميع شـؤونه، من ضبط الأحاديث والآثار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام، المشـتملة على ما يحتاج إليه المسـلمون في أمر دينهم مـن الاعتقاديَّات وغيرها، ولاسـيما ما اشـتمل منها عـلى الأحـكام الفقهيَّة في الحلال والحـرام، والتي تُعرف بعلم الفقـه، وهو علم يعتمد الدليل اللفظـيّ والعقليّ المنطقيّ، فهـو في ملاحقة وتطوُّر مع الزمن، وهذا مـا يمتاز به الفقه من بين كلِّ العلوم والمعارف البشريَّة، فإنَّ آراء الأقدَمين في كلِّ علمٍ وفنٍّ لا تُعدُّ أثرًا تاريخيًّا ينظر إليه الأجيال المتأخِّرة كمرحلة تأريخيَّة لتطوُّر العلم والفن؛ ليكون عبرة لمن تأخَّر، على أنَّ آراء الفقهاء القدماء لا تفقـد قيمتها العلميَّة مهما طال الزمـان وبَعُد العهد، فكلُّ مـا كان الفقيه أقدم زمانًا، كان لرأيـه الفقهيّ قيمة أعلى، فالرأي الفقهيّ القديـم ليس مندثرًا، بل هو ممَّا يحتاج إليه الفقيه المتأخِّر لاسـتنباط الحكم الشرعيّ؛ فربما يتأيَّد به فهم الفقيه لنصِّ الشريعة، وربَّما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة يوجِب الظَّن، أو القطع بحكم المعصوم عليه السلام، وربَّما يؤيِّد شـهرة فتوائيَّة سـندًا للحديث، أو يضعف سـندًا لحديث معـارض، وربَّما يوجب ترجيحًا لأحـد المتعارِضين، إذا عمَّمنا المرجِّحات، إلى غـير ذلك من وجوه الإفادة من آراء القدماء.

وكان العلَّامـة الحِلِّيّ قدس سره أحد أولئـك الذي أفنى عمره بالـدرس والمتابعة والتعليم والتعلُّم والتأليف، حتَّى كانت له مدرسـته الخاصَّة، التي تسمَّى بالمدرسة السيَّارة، التي بثَّـت فكـر أهل البيت عليهم السلام ليـس فقط في العراق وحسـب، بل في الأقطار الإسـلاميَّة،

وحقيقٌ عليه أن يُطلق عليه بالعلَّامة، وأنَّ فخر المحقِّقين لا يقلُّ شأنًا عن والده، فهو العالم الحبر، وهو إمام الاستنباط في عصره، الشيخ أبو طالب فخر المحقِّقين المتوفَّى سنة (٧٧١ هـ)، ابن العلَّامة الحِلِّيّ، له الآثار الفقهيَّة الكثيرة والمهمَّة في هذا المضمار، فإنَّه أوَّل من شمَّر لشرح إشكالات القواعد، فكأنَّه أوضحَ الطريق لمن تأخَّر عنه.

وهذه محاولة لأحياء جزء من التراث الفقهيّ لهذا العالم، فقمت بدراسة كتاب (إيضاح الفوائد لفخر المحقِّقين على شرح القواعد).

أرجو أن تكون هذه الدراسة في مستوى يليق بدراسة جهد علَمَين من علماء الأمَّة في كتابيهما اللذَين يمثِّلان مصدرًا مهمًّا من مصادر الفكر الثقافيّ والفقهيّ، وعلى أمل أن تُضيف بُعدًا آخر لفهم أصالة جهد هذَين العلَمَين، وكيفيَّة التعاطي معه، والإفادة منه نحو التجديد لحلِّ المشكلات التي يواجهها المسلمون في وقتنا الحاضر، ووضع الحلول لما سيأتي من المستجدَّات، وما هو إلَّا جهد نأمل أن تتبعها جهود على مستوى يرفد المكتبة الإسلاميَّة، ويملأ الفراغ.

كان اعتماد البحث على العرض، ثمَّ المعالجة، والخروج بنتائج، ووقع الاختيار على كتاب الجهاد، وذلك لمسيس الحاجة إلى عرضه ودراسته ضمن الآيات القرآنيَّة، فكانت دراسة تعتمد الدليل والرواية وآراء الفقهاء، وتعضيد آراء المفسِّرين من قدماء ومتأخِّرين ومعاصرين، من الإماميَّة، والمذاهب الأخرى، في معالجة علميَّة.

وكما قدَّمتُ، اختار البحث الجهاد لما يتعرَّض له بلدنا من هجمات شرسة من قِبَل الاستكبار العالميّ لضرب هذا البلد المؤمن، ومن شتَّى عدوان الكفر، فيكون البحث موضِّحًا لما خفي من أمور قد عالجها الفقهاء العِظام، ولم يتركوا حتَّى أرش الخدش، فالشريعة الإسلاميَّة لا فراغ فيها، فقد تناولت دقائق الأمور وملابسات المسائل والقضايا.

Abstract

The scholars of the Imamiyyah continued to preserve the doctrine of truth in all its affairs, from the control of hadiths and narrations transmitted from the Ahl al-Bayt, which include what Muslims need in the matter of their religion of beliefs and others, especially what includes jurisprudential rulings on what is permissible and forbidden, which is known as the science of jurisprudence, and it is a science that relies on Verbal and logical evidenceIt is in pursuit and development with time, and this is what distinguishes jurisprudence from among all human sciences and knowledge. To be a lesson for those who are late, that the opinions of the ancient jurists do not lose their scientific value, no matter how long it takes and after the era, so the more the jurisprudence was the oldest in time, his jurisprudential opinion had a higher value The old jurisprudential opinion is not obsolete, but rather it is what the late jurisprudence needs to derive the legal ruling. Perhaps the jurist's understanding of the text of the Sharia is supported by it, and the jurist may rely on a

group of old opinions that necessitate conjecture, or definitively by the rule of the infallible. From the point of benefiting from the views of the ancients.

Al-allamah Al-Hilli was one of those who spent his life studying, following up, teaching, learning and writing, until he had his own school, which is called the Moving School, which spread the thought of Ahl al-Bayt not only in Iraq but also in Islamic countries, and it is true that he is called Al-allamah. And that Fakhr Al-Muhaqiqin is no less important than his father, as he is the learned scholar, and he is the imam of deduction in his era. . Sheikh Abu Talib Fakhr Al-Muhaqqiqin, who died in the year (771 AH), Ibn al-Allama al-Hilli, has many important jurisprudential effects in this field, as he was the first to explain the problems of the rules, as if he clarified the way for those who were late on it.

This is an attempt to revive part of the jurisprudential heritage of this scholar, so I studied the book (Idah Al-Fawa'id alaa sharh Al-qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqqiqin.

I hope that this study will be at a level befitting the study of the effort of two scholars of the nation in their books, which represent an important source of cultural and jurisprudential

thought, and in the hope that it will add another dimension to understanding the originality of the effort of these two scholars, and how to deal with it, and benefit from it towards renewal to solve the problems it faces. Muslims in our present time, and to develop solutions for what will come of developments, and it is only an effort that we hope will be followed by efforts at a level that will supplement the Islamic library and fill the void.

The research depended on presentation, then processing, and producing results, and the choice fell on the book of Jihad, due to the urgent need to present and study it within the Qur'anic verses. in scientific treatment.

And as I have presented, the research chose jihad due to the fierce attacks that our country is exposed to by global arrogance to strike this believing country, and from the various aggressions of disbelief, so the research will be an explanation of the hidden matters that the great jurists have dealt with, and they did not leave even the slightest scratch, as the Islamic law has no void in it It dealt with the subtleties of matters and the circumstances of the issues.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين محمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه المنتجبين...

يعتبر التراث الفكريّ لدى أي شعب الموروث الحقيقيّ، وهو رأس مالها، والذي يمثِّله جهد العلماء في كلِّ مجالات الوعي الثقافيّ، لذلك فإنَّ هذا التراث له أثره في حياة الإسلام والمسلمين، أذ استنبط من القرآن والسنَّة النبويَّة الشريفة، وآثار الأئمة المعصومين عليهم السلام، وهو من أشرف العلوم قدرًا، وأرفعها شأنًا، بعد علم الأصول الاعتقاديَّة. قال الله في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، هذا نصٌّ صريحٌ في وجوب التفقُّه في الدين والحثِّ عليه، كما جاءت الروايات المتضافرة الواردة عن المعصومين عليهم السلام في الحثِّ في على التعلُّم والتفقُّه في الدين، ولمكان تلك الأهميَّة، وهذا الحثّ، توجَّه إلى تحصيلها المسلمون، وقد بذل العلماء جهودًا عظيمة لتطوير الفقه، ووضع لبناته الأولى.

وكان علماء الإماميَّة حافظين للمذهب الحقِّ بجميع شؤونه من ضبط الأحاديث والآثار المنقولة عن أهل بيت عليهم السلام، المشتملة على ما يحتاج إليه المسلمون في أمر دينهم من الاعتقاديَّات وغيرها، ولاسيما ما اشتمل منها على الأحكام الفقهيَّة في الحلال والحرام.

(١) التوبة: ١٢٢.

وكان العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره أحد أولئك الذي أفنى عمره بالدرس والمتابعة والتعليم والتعلُّم والتأليف، حتَّى كانت له مدرسته الخاصَّة، التي تسمَّى بالمدرسة السيَّارة، التي بثَّت فكر أهل البيت عليهم السلام ليس فقط في العراق وحسب، بل في الأقطار الإسلاميَّة، وحقيقٌ عليه أن يُطلق عليه بالعلَّامة.

وأنَّ فخر المحقِّقين لا يقلُّ شأنًا عن والده، فهو العالم الحبر، وهو إمام الاستنباط في عصره، الشيخ أبو طالب فخر المحقِّقين المتوفَّى سنة (٧٧١ هـ)، ابن العلَّامة الحِلِّيّ، له الآثار الفقهيَّة الكثيرة والمهمَّة في هذا المضمار، فإنَّه أوَّل من شمَّر لشرح إشكالات القواعد، فكأنَّه أوضحَ الطريق لمن تأخَّر عنه.

وعلم الفقه علمٌ يعتمد الدليل اللفظيّ والعقليّ المنطقيّ، فهو في ملاحقة وتطوُّر مع الزمن، وهذا ما يمتاز به الفقه من بين كلِّ العلوم والمعارف البشريَّة، فإنَّ آراء الأقدَمين في كلِّ علمٍ وفنٍّ لا تُعدُّ أثرًا تاريخيًّا ينظر إليه الأجيال المتأخِّرة كمرحلة تأريخيَّة لتطوُّر العلم والفن؛ ليكون عبرة لمن تأخَّر، على أنَّ آراء الفقهاء القدماء لا تفقد قيمتها العلميَّة مهما طال الزمان وبَعُد العهد، فكلُّ ما كان الفقيه أقدم زمانًا، كان لرأيه الفقهيّ قيمة أعلى، فالرأي الفقهيّ القديم ليس مندثرًا، بل هو ممَّا يحتاج إليه الفقيه المتأخِّر لاستنباط الحكم الشرعيّ.

فعلم الفقه بذل وسع الفقيه لفهم أحكام الشريعة، فكلَّما كان الرأي الفقهيّ أقرب عهدًا بعهد الرسالة والإمامة، امتاز بقيمة أعلى في نظر من تأخَّر عنه زمانًا، فربَّما يتأيَّد به فهم الفقيه لنصِّ الشريعة، وربَّما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة، يوجِب الظنَّ أو القطع بحكم المعصوم عليه السلام، وربَّما يؤيِّد شهرة فتوائيَّة سندًا للحديث، أو يضعف سندًا لحديث معارض، وربَّما يوجب ترجيحًا لأحد المتعارضين، إذا عمَّمنا المرجَّحات، إلى غير ذلك من وجوه الاستفادة من آراء القدماء.

وهـذه محاولة لأحياء جـزء من التراث الفقهـيّ لهذا العالم، فقمت بدراسـة كتاب (إيضاح الفوائد لفخر المحقِّقين على شرح القواعد).

أرجو أن تكون هذه الدراسـة في مستوى يليق بدراسة جهد علَمَين من علماء الأمَّة في كتابيهما اللذَين يمثِّلان مصدرًا مهمًّا من مصادر الفكر الثقافيّ والفقهيّ، وعلى أمل أن تُضيـف بُعدًا آخر لفهم أصالة جهد هذَيـن العلَمَين، وكيفيَّة التعاطي معه، والإفادة منه نحو التجديد لحلِّ المشـكلات التي يواجهها المسلمون في وقتنا الحاضر، ووضع الحلول لمـا سـيأتي من المسـتجدَّات، وما هو إلَّا جهد نأمـل أن تتبعها جهود على مسـتوى يرفد المكتبة الإسلاميَّة، ويملأ الفراغ.

كان اعتـماد البحث عـلى العرض، ثمَّ المعالجـة، والخروج بنتائـج، ووقع الاختيار على كتاب الجهاد، وذلك لمسـيس الحاجة إلى عرضه ودراسـته ضمـن الآيات القرآنيَّة، فكانـت دراسـة تعتمـد الدليـل والروايـة وآراء الفقهـاء، وتعضيـد آراء المفسِّريـن مـن قدمـاء ومتأخِّريـن ومعاصرين، مـن الإماميَّـة، والمذاهـب الأخـرى، في معالجة علميَّة.

وكما قدَّمتُ، اختار البحث الجهاد لما يتعرَّض له بلدنا من هجمات شرسـة من قِبَل الاسـتكبار العالميّ لضرب هذا البلد المؤمن، ومن شـتَّى عدوان الكفر، فيكون البحث موضِّحًـا لما خفي من أمور قـد عالجها الفقهاء العِظام، ولم يتركـوا حتَّى أرش الخدش، فالشريعـة الإسـلاميَّة لا فـراغ فيها، فقـد تناولت دقائق الأمور وملابسـات المسـائل والقضايا.

وكانـت خطَّة البحـث في تمهيد وثلاثـة مباحث، اسـتجابة لرأي رئيـس التحرير الأسـتاذ الدكتور عـليّ الأعرجيّ في الاختصار؛ لأنَّ البحث توسـع فأصبـح كتابًا، لذا طلب منِّي بحثًا يُنشَر في العدد الخاص لفخر المحقِّقين:

التمهيـد: عرَّفتُ فيه بالدليل، والدليل في القـرآن الكريم، لغةً، اصطلاحًا، وأنواع الأدلَّة.

المبحث الأوَّل: مقدِّمات عن الجهاد.

المبحث الثاني: من يجب عليه الجهاد.

المبحث الثالث: الثبات يوم الزحف.

وقـد ثبَّتُّ الآيات برسـمها القـرآنيّ، وبخـطٍّ واضـح، وأرجعتُ أقـوال الفقهاء والمفسِّريـن والمحدثـين إلى مظانِّهـا، ثـمَّ كتبتُ خاتمة لما وصـل إليه الباحـث من نتائج، وقائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد

دراسة في المفاهيم

الدليل

الدليل في القرآن الكريم

وردت مشتقّات من لفظ الدلالة في القرآن الكريم في سبعة مواضع، خمسة منها مصحوبة بالقصد والإرادة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾[١]، وفي قوله: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ﴾[٢]، وفي قوله: ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[٣]، وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]، وفي قوله: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ﴾[٥]، واثنتان لا يلاحظ فيهما ذلك، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾[٧]، والمعنى

(١) طه: ٤٠.
(٢) القصص: ١٢.
(٣) سبأ: ٧.
(٤) الصف: ١٠.
(٥) طه: ١٢٠.
(٦) سبأ: ١٤.
(٧) الفرقان: ٤٥.

في المواضع السبعة، هو كلُّ ما يتوصَّل به إلى معرفة الشيء، كلامًا كان، أو غير كلام[1].

الدليل في اللغة:

الدال واللام المشدَّدة أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلَّمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة، مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده، والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك،ودَلَّهُ عليه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى: الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ. وهو كلُّ ما يتوصَّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممَّن يجعله دلالة أو لم يكن، فنستنتج من ذلك: هو المرشد، وما يستدلُّ به، والدليلة: الدليل الواضح الكاشف عن الشيء[2].

الدليل اصطلاحًا: لا مشاحة في الاصطلاح، فهناك اتِّجاهات وآراء مختلفة ومتشعِّبة حول تعريف الدليل بناءً على اختلافهم في كون الدليل مفردًا، أو مركَّبًا، وفي كونه موصلًا إلى العلم، أو أعمّ منه، ومن الموصل إلى الظنِّ.

(١) مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): ٣١٦، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٢، ١٤٢٧، مطبعة سليمان زاده، نشر: طليعة النور.

(٢) ظ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٥هـ): (دل): ٢/ ٢٥٩، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ظ: تاج اللغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ (٣٩٣هـ): (دلل): ٤/ ١٦٩٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٠م، وظ: لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ) (دلل)، محرَّم ١٤٠٥، نشر: أدب الحوزة، وظ: القاموس المحيط، الفيروزآباديّ (٨١٧هـ)، (دلل): ١٠٠٠، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٨م.

أنواع الأدلَّة:

يـرى الإسـلاميُّون من أصوليِّين ومتكلِّمـين وفقهاء أنَّ الحقَّ لا يُنَـال إلَّا بالدليل. واشـتهر على ألسـنتهم مقالـة القاضي الباقلَّانيّ: مـا لا دليل عليه يجب نفيـه، أو بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول، وقد قسَّموه على أقسام:

١. ما يدلُّ لذاته: الأدلَّة العقليَّة.

٢. وما لا يدلُّ لذاته: الأدلَّة السمعيَّة.

وقسَّمه آخر على ثلاثة أقسام:

١. دليل عقليّ محض، لا يتوقَّف على السمع.

٢. نقليّ محض، وهو لا يثبت بالعقل.

٣. مرَّكب منهما.

ويمكـن أن نقسِّـم الأدلَّـة عـلى عقليَّـة وشرعيَّة، ذلـك أنَّ هنـاك من الأدلَّـة ما هو عقليّ محض، وهذا صحيح، والشرعيّ ينقسـم على: سـمعيّ محض، ومركَّب من السـمع والعقل.

أما العقلية: فهي ما رجع إلى العقل ورأيه، وكان مؤسِّسًا ومبنيًّا عليه.

وأمَّـا الشرعيَّة: فهي التي تسـتمدُّ حجيَّتها من نصـوص الشريعة، فليس للأصوليّ دخل في إيجادها[١].

(١) ظ: أبكار الأفكار، سيف الدين الآمديّ: ١/ ١٨٨، مطبعة دار الكتب والوثائق القوميَّة، ط٢، ٢٠٠٤.

المبحث الأوَّل

مقدِّمات في الجهاد

وقع الاختيار في هذا البحث على باب الجهاد، وكيف عالج العلَّامة فخر المحقِّقين استنباطه في تعليقاته على كتاب القواعد للعلَّامة الحِلِّيّ بالدليل القرآنيّ، وبعد البحث توضح أنَّ المصنِّف قد اعتمد في إثبات بعض المسائل على الدليل القرآنيّ، وقبل الولوج في الشرح والمعالجة، لا بدَّ لنا من وقفات توضيحيَّة لمفردة الجهاد، وما يرادفها، وما يتعلَّق بالجهاد من أمور وشروط، وغير ذلك.

معنى الجهاد لغةً واصطلاحًا:

الجهاد لغةً: له معانٍ لغويَّة متعدَّدة، منها: المشقَّة، والجهد، والطاقة، والقتال، والوسع، والغاية والمبالغة[1].

الجهاد اصطلاحًا: بذل الجهد والطاقة، والمبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ في القتال في سبيل الله ﷻ وإعلاء كلمته، أي قتال أعداء الدين الإسلاميّ، وهم الكفار والمشركون والبغاة والمرتدُّون عن الإسلام[2].

(١) ظ: لسان العرب، ابن منظور: ٣/ ١٣٤.

(٢) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ): ١/ ٣١٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمَّد الطناحي، ط٤، ١٣٦٣ ش، مؤسَّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، وظ: فتح الباري، ابن حجر (٨٥٢هـ): ٦/ ٢، الثانية: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

فضله:

فيه ثواب كثير وأجر عظيم، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

عن سهيل بن سعد الساعديّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**والذي نفسي بيده الغزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٢]، وما رواه الشيخ عن وهب عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنَّ جبرائيل عليه السلام أخبرني بأمر قرَّت به عيني وفرح به قلبي، قال: ألا يا محمَّد من غزا غزوة في سبيل الله من أمَّتك فما أصاب قطرة من السماء أو صدع إلَّا كانت له شهادة يوم القيامة**»[٣]، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض**»[٤]، وعن السكونيّ عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «**فوق كلِّ ذي برٍّ برٌّ حتَّى يقتل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلِّ عقوق عقوق حتَّى يُقتل أحد أبويه فليس فوقه عقوق**»[٥]، وعن عثمان بن مظعون قال: «قلت يا رسول الله إنَّ نفسي تحدِّثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال. فقال: **يا عثمان لا يفعل فإن سياحة أمَّتي الغزو والجهاد**»[٦]، وعن أبان

(١) النساء: ٩٥.
(٢) مسند أحمد، أحمد بن حنبل(٢٤١هـ): ١/ ٢٥٦، دار صادر، بيروت، لبنان.
(٣) بحار الأنوار، المجلسيّ (١١١١هـ): ٩٧/ ٨، تحقيق: محمَّد مهدي السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، السيِّد إبراهيم الميانجيّ، محمَّد الباقر البهبوديّ، ط٢ المصحَّحة، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م، مؤسَّسة الوفاء، بيروت، لبنان.
(٤) الكافي، الكلينيّ (٣٢٩هـ): ٥/ ٤، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط٣، ١٣٦٧ش، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران.
(٥) الكافي، الكليني: ٥/ ٥٢.
(٦) تهذيب الأحكام، الطوسيّ (٤٦٠هـ): ٦/ ١٢٢، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسويّ=

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الخير كلُّه في السيف، وتحت ظلِّ السيف، ولا يقيم الناس إلَّا بالسيف، والسيوف مقاليد الجنَّة والنار**»(١)، وعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**للجنَّة باب يُقال لها باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، وهم متقلِّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحِّب بهم**. [ثمَّ قال:] **فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلًّا وفقرًا في معيشته، ومحقًا في دينه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أغنى أمَّتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها**»(٢).

أنواع الجهاد:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾(٣)، «وكلمة إنَّما حصرت الإيمان بهذه الأركان، ومنها الجهاد بالنفس والمال، فهو تمامًا كالإيمان بالله ورسوله، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن الكدح في سبيل الأهل والعيال، والدفاع عن المال الحلال، وبذل الجهد في طلب العلم، وكبح النفس عن الحرام، كلُّ أولئك جهاد في سبيل الله، وأفضل أنواع الجهاد كلمة عدلٍ عند إمامٍ جائر»(٤). والجهاد أنواع، نذكر منها:

١. **جهاد النفس**: ويشتمل على عدَّة أمور، أوَّلها حثُّ النفس على تعلُّم دين الحقِّ والهدى، ثمَّ مجاهدتها على العمل به والدعوة إليه، ثمَّ مجاهدتها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى دين الله.

=الخرسان، ط٤، ١٣٦٥ش، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران.

(١) الكافي، الكلينيّ: ٥/ ٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الحجرات: ١٥.

(٤) في ظلال نهج البلاغة، محمَّد جواد مغنيَّة (١٤٠٠هـ): ٣/ ٣٥، ط١، ١٤٢٧، مطبعة ستاره، انتشارات كلمة الحقِّ.

٢. **جهاد الشيطان**: ويكون على وجهَين، جهاد للشبهات التي يلقيها الشيطان؛ ليشكِّك المسلم في دينه، وجهاد للشهوات التي يزينها الشيطان للمسلم.

٣. **جهاد الكفَّار والمنافقين**: ويكون على أربع مراتب، هي جهاد النفس، وجهاد المال، وجهاد القلب، وجهاد اللسان، والجهاد باليد يختصُّ بجهاد الكفار، على حين أنَّ الجهاد مع المنافقين يكون باللسان.

فالنتيجة: جهاد مع الكفَّار في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله، وجهاد مع النفس الأمَّارة واللَّوَّامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنَّة، وهو الجهاد الأكبر، ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله أنَّه رجع عن بعض غزواته، فقال: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»[١]، والجهاد بمعنى رتبة الإحسان، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[٢]، ومعنى رتبة الإحسان، هو أن تعبد ربَّك كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك، فهو جهاد بجد حتَّى تشفي النفس وتخلِّصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع.

حكم الجهاد:

جهاد الكفَّار فرض في شرع الإسلام، وهو فرض على الكفاية، إذا قام من في قيامه كفاية، سقط عن الباقين[٣].

(١) كنز العمال، المتَّقي الهنديّ (٩٧٥هـ): ٤/ ٤٣٠، تحقيق وضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقَّا، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢) العنكبوت: ٦٩.

(٣) الاقتصاد، الطوسيّ: ٣١٢، ١٤٠٠، مطبعة الخيام، قم، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، وظ: المحلَّى بالآثار، محمَّد بن عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (٤٥٦هـ): ٧/ ٢٩٠، دار الفكر.

شرائط وجوبه:

الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والصحَّة، والحريَّة، ووجود النفقة، وأن لا يكون شيخا ليس به قيام، واستيذان والديه، ويكون هناك إمام عادل أو من نصَّبه الإمام للجهاد.

الجهاد فرض عين:

ولا يكون الجهاد فرض عين، إلَّا في الصور الآتية:

١. أن يحضر المكلَّف صفَّ القتال، فإنَّ الجهاد يتعيَّن في هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[٢].

٢. إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم فيه المسلمون، فإنَّه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحلُّ لأحد أن يتخلَّى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته، إذا كان لا يمكن دفعه إلَّا بتكتُّلهم عامَّة، ومناجزتهم إيَّاه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٣].

٣. إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلَّفين، فإنَّه لا يسعه أن يتخلَّى عن الاستجابة إليه؛ لما رواه ابن عبَّاس، أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا**»[٤].

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) الأنفال: ١٥.

(٣) التوبة: ١٢٣.

(٤) الخصال، الصدوق: ١٩٣.

أي إذا طُلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[1]...[2]

أحكام الجهاد:

١. لا يُبدَأ الكفَّار بالقتال حتَّى يُدعَوا إلى الإسلام من التوحيد والعدل وإظهار الشهادَتَين والقيام بأركان الشريعة، فإن أَبوا ذلك كلَّه أو بعضه، وجب قتالهم، وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام.

٢. يجوز قتال الكفَّار بسائر أنواع القتال إلَّا إلقاء السمِّ في بلادهم، فإنَّ ذلك مكروه؛ لأنَّ فيه هلاك من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء والمجانين.

٣. من أسلم في دار الحرب كان إسلامه حقنًا لدمه وجميع ماله، الذي يمكن نقله إلى دار الإسلام.

٤. فأمَّا ما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام من العقارات والأرضين، فهو فيء للمسلمين، ويحكم على أولاده الصغار بالإسلام ولا يُسترَقُّون.

٥. فأمَّا البالغون فلهم حكم نفوسهم، وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام[3].

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) المغني، موفَّق الدين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ (٦٢٠هـ): ١٠/ ٣٦٤، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣) ظ: المبسوط، الطوسيّ: ٢/ ٢ وما بعدها، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ،المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، وظ: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبيّ (٥٨٥هـ): ٢٠١، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديريّ، إشراف: جعفر السبحانيّ، ط١، محرَّم الحرام ١٤١٧، مطبعة اعتماد، قم، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، وظ: ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٩٨هـ): ٢/ ٧، ط٢، ١٤١٠،=

أهداف الجهاد:

لم يشرَّع الجهاد عبثا، وإنَّما لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإظهار دينه على الدين كلِّه، ولو كره المشركون. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[3]، فمن أهدافه:

١. ردُّ اعتداء المعتدين على المسلمين: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[5]

٢. إزالة الفتنة عن الناس حتَّى يستمعوا إلى دلائل التوحيد من غير عائق، وحتَّى يروا نظام الإسلام مطبقًا ليعرفوا ما فيه من عدل وإصلاح للبشر، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[6].

=مطبعة مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، وظ: المغني، ابن قدامة: ١٠/ ٣٦٤.

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩.

(٣) سورة التوبة: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠.

(٥) سورة التوبة ١٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٣.

٣. تأديب المتمرِّدين والناكثين للعهود، المنتهزين سماحة الإسلام وأهله: قال تعالى في حقِّ من نقضوا العهود والمواثيق: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[١]. وكذلك البغاة من المسلمين، وهم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٢]، ومثل البغاة، من أجمعوا على ترك واجب أو فعل محرَّم وتواطؤا عليه فيقاتَلون حتَّى يستقيموا، وأشدّ منهم المرتدُّون، فيقاتَلون حتَّى يسلموا.

٤. دفع الظلم والدفاع عن الأنفس والحرسات والأوطان والأموال قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٣].

٥. إذهاب الكفار وإخزاؤهم وإذلالهم وإغاظتهم، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾[٥].

(١) سورة التوبة: ١٢.
(٢) سورة الحجرات: ٩.
(٣) سورة الحج: ٣٩-٤٠.
(٤) سورة الأنفال: ٦٠.
(٥) سورة التوبة: ١٤.

٦. كشف المنافقين، فإنهم في حال الرخاء لا يتميزون عن غيرهم فإذا جاءت الشدة والبأساء تبينوا للمؤمنين وانكشفوا. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢]، وقال عنهم في بدر: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، وقال عنهم في غزوة الأحزاب: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[٥].

٧. تربية المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة وبذل النفس والإيثار، وهو سبب لاستمساك المسلمين بدينهم، وحرصهم على الحفاظ عليه. قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٦].

(١) آل عمران: ١٧٩.
(٢) آل عمران: ١٤٢.
(٣) الأنفال: ٤٩.
(٤) الأحزاب: ١٢.
(٥) محمَّد: ٢٠.
(٦) آل عمران: ١٤٠-١٤١.

٨. أنَّه سبب لرأب صدع المسلمين وتآلفهم وقلَّة خلافاتهم: إذ يكون جلَّ همهم ملاحقة عدوهم ونشر دينهم ودعوة الناس إلى الله. قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[٣].

٩. دخول الناس في دين الله تعالى، فإنَّ كثيرًا من الناس لا ينقادون للحقِّ الذي لا تحميه قوَّة ولا يكون له بأس، وعامَّة الخلق ينفرون من الضعيف والضعف، حتَّى يمحو الفساد من الأرض، لأنَّه إن لم يجاهد المسلمون المفسدين ارتفع منار الفساد وقويت شوكة المفسدين، وتلك سنَّة جارية قال الله عنها: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٥]...[٦].

(١) الأنفال: ٦٣-٦٤.
(٢) الأنفال: ٤٦.
(٣) الأنفال: ١.
(٤) سورة البقرة: ٢٥١.
(٥) الحج: ٤٠.
(٦) ظ: الأمثل، ناصر مكارم الشيرازيّ: ٢/ ٢٦، وظ: الصحابة بين العدالة والعصمة، محمَّد السند: ٣٩٠، تحقيق وإعداد وتنظيم: مصطفى الإسكندريّ، ط١، ٢٠٠٥م، منشورات لسان الصدق.

المبحث الثاني

مَن يجبُ عليه الجهاد

النَّصُّ:

كتاب الجهاد، وفيه مقاصد، **(الأوَّل) من يجب عليه**. قال دام ظله: «وفي الجدَّين نظر»[1].

أقول: «ينشأ من أنَّ حكمهما حكم الأبوين، ولهذا يثبت للجدِّ الولاية، ومن عدم النصِّ؛ ولأنَّه أب حقيقة، إذ الاشتراك أرجح من المجاز، وقيل المجاز أرجح فلا يتناولهما نصُّ الأبوين، ولو سلم الاشتراك منع إرادة المعنيِّين، والأقوى عندي أنهما ليسا كالأبوين لعموم الآيات الدالَّة على وجوب الجهاد، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[3]، وغير ذلك خصَّ الأبوان بالإجماع، وبأنَّ طاعة الأبوين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفروض العين مقدَّمة على فروض الكفايات؛ ولأنَّه عليه السلام ردَّ من منعه أبواه وآخر لم يأذنا له، ولم يرد نصٌّ على الجدَّين، فيبقى حكم العموم فيهما»[4].

(١) العلَّامة: ١/ ٣٥١.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) الإيضاح: ١/ ٣٥١.

الآيتان عند المفسِّرين:

الآيـة الأولى التي اعتمدها فخر المحقّقين في الاستدلال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

تقديم لتفسير الآية الكريمة:

وظاهر اللفظ يتحمَّله ولا يأباه. ولكن إذا نظرنا إلى سيرة الأصحاب الخلَّص وبطولاتهم في الجهاد والفداء من أجل الدين، وسيطرته على مشاعرهم، وكيف استهانوا بالحياة طلبًا للاستشهاد، حتَّى إنَّ من كان ينجو منهم من القتل، ويرجع من الجهاد سالمًا يرى نفسه شقيًّا سيِّءَ الحظِّ، إذا نظرنا إلى هذه الحقيقة، وأدخلناها في حسابنا، ونحن نفسِّر هذه الآية، نجد أنَّ ما قاله المفسِّرون من كراهية الأصحاب للقتال غير وجيه، وأنَّه لا بدَّ من تفسير الآية بمعنى آخر يساعد عليه الاعتبار، ويتحمَّله اللفظ، ويتلخَّص هذا المعنى في أنَّ الأصحاب كانوا يرون أنفسهم دون المشركين عدَّةً وعددًا، فخافوا إذا قاوموهم بالقوَّة أن يهلكوا عن آخرهم، ولا يبقى للإسلام من ناصر، وتذهب الدعوة الإسلاميَّة سدى.. فكراهيتهم للقتال جاءت من الخوف على الإسلام، لا على أنفسهم. فبين الله لهم أنَّ القتال الذي دُعيتم إليه، وكرهتموه، هو خيرٌ لكم وللإسلام، وأنَّ القعود عنه يؤدِّي إلى ذهابكم وذهاب الإسلام.. وأنتم تجهلون هذه الحقيقة، ولكن الله بها عليم، لأنَّه لا يخفى عليه شي في الأرض ولا في السماء.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾، فكتب بمعنى وجَبَ وفُرِض والكره بضمِّ الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه، كاللَّفظ بمعنى الملفوظ، لا أنَّه كالخبز بمعنى المخبوز؛ لأنَّ الخبز بضمِّ الخاء اسم لا مصدر، وإنَّما المصدر بفتح الخاء، وهذا المعنى

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

فـرض عليكم القتال، دالَّة على وجوب الجهاد، وفرضه، وبه قال مكحول، وسـعيد بن المسـيَّب، وأكثر المفسِّرين، غـير أنَّه فرض على الكفاية. وحكي عـن عطا: أنَّ ذلك كان على الصحابة، والصحيح الأوَّل، لحصول الإجماع عليه اليوم، وقد انقرض خلاف عطا ففـرض الله القتال على المسـلمين لا لأنَّه مطلـوب ومحبوب لذاته، ولا ليتَّسـع ملكهم، ويمتدَّ سـلطانهم، ويعيشوا على حساب غيرهم من الشعوب، وإنَّما فرضه عليهم لنصرة الحـقِّ، والدفـاع عنه، فإنَّ الحقَّ من حيث هـو ليس إلَّا مجرَّد فكرة ونظريَّـة. أمَّا تطبيقها والالتزام بها فيحتاج إلى العمل الجادِّ، وهو أوَّلًا الدعوة بالحكمة، والطرق المألوفة، فإن لم تجـد وجب تنفيذ الحقِّ بالقـوة... وأيَّة نظريَّة لا تعتمد على القـوَّة التنفيذيَّة فوجودها وعدمها سـواء، ومن أجل هذا فرض الله على المسـلمين في هذه الآية وغيرها جهاد كلِّ معتدٍ على الحقِّ، حيث لا يجدي معه الأمر بالمعروف والموعظة الحسـنة... ولولا السلطة التنفيذيَّة، لكانت السلطة التشريعيَّة مجرَّد كلام ملفوظ أو مكتوب.

قوله تعـالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، قال المفسِّرون: يُقال: كـره كراهة، وأكرهه إكراهًا: إذا أجبره، وتكرَّه تكرُّهًا، واسـتكره اسـتكراهًا، وكرهه تكريهًا. والكراهة: المشقَّة التي يحمل عليها، والكره: المشـقَّة مـن غير أن يحمل عليها. وقيل: همـا لغتان، مثل ضعف، وضعـف. وجمل كره: شـديد الرأس، لأنَّـه لا ينقاد إلَّا على كره، والكريهة: الشـديد في الحرب؛ لأنَّه يدخل فيها على كره. وكراهية الدهر: نوازله، كرهت الأمر كراهة وكراهية ومكرهـة، وكـره إلي هذا الأمر تكريهـا: أي صيَّره إليَّ بحال كريهـة. والكرهاء: صفحة الوجه، لأنَّ الكـره يظهر فيها. فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد، وهو طاعة لله؟ قيل عنـه جوابان: أحدهما: أنَّهم يكرهونه كراهية طبـاع، والثاني: أنَّه كره لكم قبل أن يُكتَب عليكـم، وعلى الوجه الأوَّل يكون لفظ الكراهة مجـازًا، وعلى الثاني حقيقة أنَّ أصحاب الرسـول ﷺ كرهوا القتال، لأنَّ الإنسـان بطبعه يشـقُّ عليه أن يعرِّض نفسـه للهلاك، ولكنَّهم في الوقت نفسه يسـتجيبون لأمر الله تعالى طلبًا لمرضاته، تمامًا كالمريض يشرب

الدواء بغية الشفاء، وإنَّما كان القتال مكروهًا؛ لأنَّه على خلاف الطبع فهو مكروه، ولهذا استحقَّ عليه الثواب قال: النبيّ ﷺ: «**حفَّت الجنَّة بالمكاره وحفَّت النار بالشَّهوات**»(١). وأنَّ الله سبحانه قد نبَّههم بقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ إلى أنَّ ثمرة القتال والجهاد تعود إليهم، لا إليه... وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ معناه الطمع، والإشفاق من المخاطب، ولا يكون إلَّا مع مثلة في الأمر. وقيل: معناها هاهنا قد، وإنَّما قال: ﴿وَعَسَىٰٓ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ فجمع؛ لأنَّه استغنى في الغائب عن الجمع، كما استغني عن علامة الضمير في اللفظ، وليس كذلك المخاطب، فجرى في كلِّ غائب على التوحيد، لامتناعه من التصريف، وتقول: «عسى أن يقوموا»، فإذا قلت: «عسيتم أن تقوموا جمعت».

وفي قوله: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ حذف في قول الزجَّاج وغيره؛ لأنَّ تقديره وهو ذو كُره لكم، ويجوز أن يكون معناه: «وهو مكروه لكم»، فوقع المصدر موقع اسم المفعول، ومثله قولهم: «رجل رضى»، بمعنى «ذو رضى»، ويجوز أن يكون بمعنى مرضي.

وقوله: ﴿وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ﴾ فالشرُّ السوء، وهو ضدُّ الخير، تقول: شرَّ يشرُّ شرارة. شرار النار، وشررها لهبها، وشررت اللحم والثوب تشريرًا: إذا بسطته، ليجفَّ، وكذلك أشررته إشرارًا، وأشررت الكتاب: إذا أظهرته، وشرة الشباب: نشاطه.

وإنَّما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾، تنبيهًا على أنَّه يعلم مصالحكم، وما فيه منافعكم، فبادروا إلى ما يأمركم به، وإن شقَّ عليكم. والفرق بين الشهوة، والمحبَّة واضح؛ لأنَّ الصائم في شهر رمضان يشتهي شُرب الماء، ولا يكون مآخذًا به، ولا يحبُّه كما لا يريده، ولو أراده وأحبَّه، لكان مذمومًا، ويكون مفطرًا عند كثيرٍ من الفقهاء.

(١) سنن الدَّارميّ، عبد الله بن الرحمن الدارميّ (٢٥٥هـ): ٢/ ٣٣٩، ١٣٤٩، المطبعة الحديثة، دمشق، صحيح مسلم، مسلم النيسابوريّ (٢٦١هـ): ٨/ ١٤٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ يدلُّ على فساد قول المجبرة؛ لأنَّه تعالى إنَّما رغَّبهم في الجهاد، لما علم من مصالحهم، ومنافعهم، فيدبِّرهم لذلك، لا لكفرهم وفسادهم، يتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

لا شكَّ في أنَّ نسبة الشارع إلى المكلَّف كنسبة الطبيب إلى المريض، وكما أنَّ ما يأمر به الطبيب مكروهٌ له، وما ينهاه عنه محبوبٌ له، كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلَّف، ولذلك علَّل سبحانه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. يستنتج المفسِّرون أحكامًا من تفسير هذه الآية:

١. إنَّه واجب على الكفاية للأصل ولإجماع الصحابة وغيرهم، ولانتفاء المسبِّب عند انتفاء السبب، وذهب قوم إلى أنَّه واجب على الأعيان، لقوله ﷺ: «**مَن مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسه بغزوٍ؛ مات على شعبةٍ من نفاق**»[1]، وليس بدالٍّ على مطلوبهم.

٢. إنَّ الواجب على الكفاية قد يصير واجبًا على الأعيان؛ بحسب الأحوال المقتضية لذلك، وهو هنا إمَّا بقصور القائمين عن الكفاية، أو تعيين صاحب الأمر، أو غير ذلك.

٣. ذهب قوم إلى أنَّ الوجوب مختصٌّ بالصحابة؛ لتوجُّه الخطاب إليهم، وهو باطل، لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ ولقوله ﷺ: «**حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**»[2] وللإجماع.

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوريّ (٢٦١هـ): ٦/ ٤٩، سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ (٢٧٥هـ): ١/ ٥٦٢، تحقيق وتعليق: سعيد محمَّد اللحَّام، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) ظ: شرح سنن النسائيّ، السيوطيّ (٩١١هـ): ٢/ ١٨٨، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤. الخيريَّـة في الجهاد ظاهرة، أمَّا في العاجلة الغنيمـة والغلبة ولذَّة الظَّفر والعزَّة، وأمَّـا في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشـهداء، وفي تركه أضداد ذلك من الفقر والذلَّة والخذلان والعقاب ودركات الأشقياء.

فالنتيجة في قول المفسِّرين، هي:

فرض الله تعالى وأوجب عليكم الجهاد مع الكفَّار، والحال أنَّ ذلك شـاقٌّ عليكم، فأطلـق المصدر على المفعول للمبالغـة، بمعنى أنَّه مخالف لطباعكم، وصعبٌ عليكم من جهة أنَّ البشر خُلِقوا على حبِّ السهولة والحياة والمستلذَّات، والجهاد ينافي ذلك كلّه، أو يكـون بمعنى أنَّه كان كُرهًا لكـم قبل التكليف والأمر به، أو يكون بمعنى الإكراه مجازًا كأنَّهم أُكرِهوا عليه لشدَّة مشقَّته، وهو خيرٌ لكم، كما تكرهون الجهاد لما فيه من المخاطرة بالـروح، وهو خيرٌ لكـم؛ لأنَّ لكم في الجهاد إحدى الحُسَـنَيين إمَّا الظَّفـر والغنيمة مع ثـواب المجاهدين، وإمَّا الشـهادة والجنَّـة في الحال، من غير انتظار للقيامة، وعسـى أن تحبُّـوا شـيئًا وهو شرٌّ لكم، مثل أن تحبُّـوا ترك الجهاد لمحبَّة الحياة والمسـتلذَّات المتوهَّمة، وهـو في الحقيقة شرٌّ لكم؛ لأنَّه يمنعكم من السـعادات الدنيويَّة والأُخرويَّة، والله يعلم مصالحكـم ومنافعكـم، وما يضركم وما ينفعكـم، فيمنعكم عن المـضرَّات، ويرغِّبكم في المنافـع والفوائـد، وهي مخفيَّة عليكـم بظاهر نظركم، ومـا تعلمونها لقلَّـة تدبُّركم، وكثرة الشـهوات التي تسـترها، والكسـل الـذي يزيِّن عدمهـا، ولـوازم البشريَّة التي تعكسها[1].

(١) ظ: تفسـير القرآن العظيم (تفسـير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازيّ (٣٢٧هـ): ٢/ ٣٨٤، تحقيق: أسـعد محمَّد الطيـب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وظ: تفسـير السـمرقنديّ، أبـو الليث السـمرقنديّ (٣٨٣هـ): ١/ ١٦٨، تحقيق: د. محمود مطرجـي، مطبعة بيروت، دار الفكـر، وظ: أحـكام القرآن، الجصَّـاص (٣٧٠هـ): ١/ ٣٨٩، تحقيق: عبد السـلام محمَّد عليّ شـاهين، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، وظ: الكشـف والبيان عن تفسـير القرآن (تفسـير الثعلبيّ)، الثعلبيّ (٤٢٧هـ): ٢/ ١٣٦، تحقيق: الإمام أبي محمَّد بن=

الآيـة الثانيـة: في الاسـتدلال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ

=عاشـور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعديّ، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربيّ، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ(٤٦٠هـ): ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، تحقيـق وتصحيح: أحمـد حبيب قصير العامـليّ، ط١، رمضان المبـارك ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، وظ: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ (٥٤٨هـ): ٢/ ٧١، تحقيق وتعليـق: لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصائيِّين، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مؤسَّسـة الأعلميّ للمطبوعـات، بيروت، لبنان، وظ: تفسـير جوامع الجامع، الشـيخ الطبرسيّ: ١/ ٢٠٥، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، وظ: متشـابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ): ٢/ ١٢٨-١٢٩، ١٣٢٨هـ، مطبعة چاپخانه شركت سهامى طبع كتاب، وظ: تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): ٦/ ٢٧، ط٣، وظ: زاد المسـير في علم التفسـير، ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ١/ ٢١٢، تحقيق: محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م، دار الفكر للطباعة والنـشر والتوزيـع، تخريج الأحاديث: أبو هاجر السـعيد بن بسـيوني زغلول، وظ: تفسـير ابن عـربيّ، ابن عـربيّ (٦٣٨هـ): ١/ ٩٩، تحقيق: ضبطه وصحَّحـه وقدَّم له: الشـيخ عبد الوارث محمَّد علي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسـير القرطبيّ)، القرطبيّ (٦٧١هـ): ٣/ ٢٤٤، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (٦٨٢هـ): ١/ ١٣٦، تحقيق وإعداد وتقديم: محمَّد عبد الرحمن المرعشليّ، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، طبع على مطابع دار إحياء التراث العربيّ، للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، وظ: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ (٧٤١هـ): ١/ ١١٩، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقـم بن أبي الأرقم، ظ: تفسـير البحر المحيط، أبي حيَّـان الأندلسيّ (٧٤٥هـ): ٢/ ١٤٣، تحقيق: الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشـيخ علي محمَّد معوَّض، شارك في التحقيق: د. زكريَّا عبد المجيد النوقيّ، د.أحمد النجوليّ الجمل، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّـة، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السـيوريّ (٨٢٦هـ): ١/ ٣٤١-٣٤٣، تحقيق وتعليـق المحقِّق البارع حجَّة الاسـلام الشـيخ محمَّد باقر (شريـف زاده)، أشرف على تصحيحه وإخـراج أحاديثه: محمَّد باقـر البهبوديّ، ١٣٨٥هـ، مطبعة حيدري، طهـران، المكتبة الرضويَّة، وظ: زبـدة البيان في أحكام القرآن، المحقِّق الأردبيليّ (٩٩٣هـ): ٣٠١-٣٠٢، تحقيق وتعليق:=

﴿وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

تقديم المفسِّرين: هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن ينفروا إلى جهاد المشركين خفافًا وثقالًا.

معنى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ **ثمانية أقوال: أحدها:** قال الحسن ومجاهد والضحَّاك والجبائيّ: إنَّ معناه شبَّانًا وشيوخًا. **وثانيها:** قال صالح: معناه أغنياء وفقراء. **وثالثها:** قال ابن عبَّاس وقتادة: نشاطًا وغير نشاط. **ورابعها:** قال أبو عمرو: ركبانًا ومشاة. **وخامسها:** قال ابن زيد: ذا صنعة وغير ذي صنعة. **وسادسها:** قال الحكم: مشاغيل وغير مشاغيل. **وسابعها:** قال الفرَّاء: ذو العيال، والميسرة: هم الثقال، وذو العسرة وقلَّة العيال، هم الخفاف. **وثامنها:** أن يُحمَل على عمومه، فيدخل فيه جميع ذلك، وهو الأولى والأليق بالظاهر، وهو اختيار الطبريّ، والرمَّانيّ، ويكون ذلك على حال خفَّة النفير وثقله؛ لأنَّ هذا الذي ذُكِر يجري مجرى التمثيل لما يعمل هذا العمل به.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، أمر من الله لهم بأن يجاهدوا في قتال أعدائه بأموالهم وأنفسهم، والجهاد بالمال واجب كالجهاد الأنفس، وهو الإنفاق في

=محمَّد الباقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران، وظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ (١١هـ): ٢/ ٣٠٧، حقَّقه وعلَّق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمَّد باقر شريف زاده، صحَّحه وحقَّقه: محمَّد الباقر بهبودي، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ): ١/ ٣٢٢-٣٢٣، ط٣، آذار (مارس)، ١٩٨١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ (١٤٠٢هـ): ٢/ ١٦٥، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، وظ: القواعد الفقهيَّة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ١/ ١٩٥-١٩٧، ط٣، رمضان ١٤١١هـ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) التوبة: ٤١.

سبيل الله، وظاهر الآية يدلُّ على وجوب ذلك بحسب الإمكان، فمن لم يُطِق الجهاد إلَّا بالمال، فعليه ذلك يعين به مَن ليس له مال.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، إشارة إلى الجهاد، وتقديره: ذلك الجهاد خيرٌ لكم، وإنَّما قال: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وإن لم يكن في ترك الجهاد خير، لأحد أمرَين: **أحدهما**: خيرٌ من تركه إلى المباح. **والثاني**: إنَّ فيه الخير لكم لا في تركه، فلا يكون خير بمعنى أفعل من كذا.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، معناه إن كنتم تعلمون الخير في الجملة، فاعلموا أنَّ هذا خير. وقال أبو عليّ: معناه صَدَقَ الله فيما وعدَ به من الثواب الدائم[1].

(١) ظ: أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ (٢٠٤هـ): ٢/ ٢٢، مصادر التفسير عند السنَّة، عبد الغني عبد الخالق، ١٤٠٠هـ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، وظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ (٣١٠هـ): ١٠/ ١٧٤، تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: دقِّي جميل العطَّار، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازيّ: ٦/ ١٨٠٢، وظ: أحكام القرآن، الجصَّاص: ٣/ ١٤٥، وظ: تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ٢/ ٦١، وظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٥/ ٤٦، وظ: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ: ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ: ٢/ ٦٦، وظ: تفسير السمعانيّ، السمعانيّ (٤٨٩هـ): ٢/ ٣١٢، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبَّاس بن غنيم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، السعوديَّة، دار الوطن، الرياض، وظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ (٥١٠هـ): ٢/ ٢٩٦، خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة، وظ: أحكام القرآن، ابن العربيّ (٥٤٣هـ): ٢/ ٥١٦، محمَّد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيَّة الأندلسيّ (٥٤٦هـ): ٣/ ٣، عبد السلام عبد الشافي محمَّد، الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، لبنان، دار الكتب العلميَّة، وظ: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ: ٥/ ٥٨، وظ: فقه القرآن، قطب الدين الراونديّ (٥٧٣هـ): ١/ ٣٦٣، السيِّد أحمد الحسينيّ، ط٢، ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفيّ المرعشيّ، باهتمام: السيِّد محمود المرعشيّ، وظ: زاد المسير في علم التفسير،=

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعـد أن يعرض فخر المحقّقين رأي والده العلَّامة في هل للجدَّين، وهما آباء الآباء، مـن منع المفروض عليه الجهاد أن يجاهد، للولايـة علية؛ لأنَّهما بمنزلة الأبوَين، فبدايةً لم يتعرَّض بالدليل القرآنيّ، فيقول: «ينشأ من أنَّ حكمهما حكم الأبوَين، ولهذا يثبت للجدِّ الولايـة، ومن عدم النصِّ..»، من عدم النصِّ، أي لم ترد رواية في حقِّ الجدَّين في كونهما لهما الحقّ في الولاية، والرواية هي:

«روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم يستأذنه في الجهاد، فقال: **أَحيٌّ والداك**؟ قال نعم، قال: **ففيهما فجاهد**»[1]،

=ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ٣/ ٢٦٤، محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، وظ: تفسير الرازي، فخر الدين الرازي: ١٦/ ٦٩، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٨/ ١٥٠، وظ: تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ): ٥/ ٣٦، عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ عليّ محمَّد معوَّض، شارك في التحقيق: د.زكريَّا عبد المجيد النوقيّ، د.أحمد النجوليّ الجمل، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ابن كثير (٧٧٤هـ): ٢/ ٣٧٣، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تمتاز هذه الطبعة بالمراجعة والتنقيح والتنضيد الجديد وقد قام بفهرسة الأحاديث النبويـة مكتب التحقيق بدار المعرفة، وظ: زبدة التفاسير، الملَّا فتح الله الكاشانيّ: ٣/ ١١٥، وظ: التفسير الأصفى، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ١/ ٤٦٧، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، وظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ: ٢/ ٣٤٥، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه العلَّامة الشيخ حسين الأعلميّ، ط٢، رمضان ١٤١٦هـ/ ١٣٧٤ش، مؤسَّسة الهادي، قم المقدَّسة، مكتبة الصدر، طهران، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ٤/ ٤٦، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٩/ ٢٨٣.

(١) الجامع الصحيح، البخاريّ (٢٥٦هـ): ٤/ ١٨، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، الناشر: دار الفكر للطباعة=

وهي رواية خاصَّة بالأبوَين، ثمَّ يقول: «ولأنَّه أبٌ حقيقة، إذ الاشتراك أرجح من المجاز، وقيل المجاز أرجح، فلا يتناولهما نصُّ الأبوَين، ولو سلم الاشتراك منع إرادة المعنَيَين»، ففي هذا النص يفصل القول أنَّ النصَّ لا يتناول الجدَّين، مستدلًّا بعمومات القرآن الكريم، فيقول: «والأقوى عندي أنَّهما ليسا كالأبوَين؛ لعموم الآيات الدالَّة على وجوب الجهاد» في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآيتان، ثمَّ يعرِّج على القاعدة الأصوليَّة في خصوص الرواية التي تخصُّ حقَّ ولاية الأبوَين، فقال: «فخصَّ الأبوان بالإجماع، وبأنَّ طاعة الأبوين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفروض العين مقدَّمة على فروض الكفايات؛ ولأنَّه عليه السلام ردَّ من مَنعهُ أبواه، وآخر لم يأذنا له، ولم يرد نصٌّ على الجدَّين، فيبقى حكم العموم فيهما»، ففي هذا القول حسم فخر المحقِّقين أمر ولاية الجدَّين على المجاهد في ترجيح فرض العين على فرض الكفاية، في أنَّها لا تثبت للجدَّين الولاية، بل للأبوين فقط.

=والنشر والتوزيع، وظ: صحيح، مسلم النيسابوريّ (٢٦١هـ): ٣/ ٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، المجموع، النوويّ (٦٧٦هـ): ١٩/ ٢٧٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وظ: نيل الأوطار، الشوكانيّ (١٢٥٥هـ): ٨/ ٣٧، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت، لبنان. وهناك رواية أخرى تثبت حقَّ الوالدَين في الولاية على المجاهد: «أتى رجل فقال: يا رسول الله إنِّي جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإنَّ والديَّ يبكيان، قال: **فارجع إليهما فأضحِكهما كما أبكيتهما**. رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة. وعن أبي سعيد: أنَّ رجلًا هاجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من اليمن، فقال: **هل لك أحد باليمن؟** فقال: أبواي، فقال: **أذنا لك؟** فقال: لا، قال: **ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذِنا لك فجاهد، وإلَّا فبرهما**. رواه أبو داوود». نيل الأوطار للشوكانيّ: ٨/ ٣٧، جامع أحاديث الشيعة، البرجرديّ (١٣٨٣هـ): ١٣/ ٤٨، ١٤٠٧م، المطبعة العلميَّة، قم، منشورات مدينة العلم، آية الله العظمى الخوئيّ. السنن الكبرى، البيهقيّ (٤٥٨هـ): ٩/ ٢٦، وظ: مجمع الزوائد، الهيثميّ (٨٠٧هـ): ٨/ ١٣٨، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

النص:

قال دام ظله: «ويستحبُّ للعاجز الموسِر الاستيجار له على رأي»[١].

أقول: «ذهب الشيخ، وابن البرَّاج، وابن إدريس إلى الوجوب؛ لعموم الأمر بالجهاد على الكفاية، وهو فعل يقبل النيابة في الحياة لا بعدها، فإذا تعذَّرت المباشرة وجب الاستنابة، تحصيلًا لما أوجبه الشارع؛ ولأنَّ المكلَّف مخيَّر بين أن يقوم بنفسه أو يستأجر، ويستحيل التخيير بين الواجب وغيره، لما تقرَّر في الأصول، والعجز عن أحد الواجبَين على التخيير لا يُسقِط الآخر، بل يتعيَّن به، وقال أبو الصلاح عليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدِّ الثغر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، ذمَّهم على عدم إنفاق مالهم مع القدرة عليه في الجهاد، فيكون واجبًا ولا يلزم وجوب الإعانة مع الجهاد بالنفس؛ لأنَّه مع الجهاد يصرف الإنفاق إلى نفسه في الجهاد، فمع عجزه عنه يبقى أصل الإنفاق، وهذه الآية تدلُّ على قول الشيخ رحمه الله، (واحتجَّ) المصنِّف بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣]، نفي الحرج الثابت على المتخلِّف من غير عذر، وهو ثابت في المال والنفس، فيكون منتفيًا فيهما؛ ولأنَّ وجوب الاستنابة بدل عن النفس، والمبدل غير واجب هنا، فكذا البدل»[٤].

الآيتان عند المفسِّرين

الآية الأولى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ

(١) العلامة: ج١/ ٣٥١.
(٢) التوبة: ٨١.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) الايضاح: ج١/ ٣٥١، ٣٥٢.

بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾[1].

تقديم للمفسِّرين:

حكى الله سبحانه فيما سبق قول بعض المنافقين للنبيّ ائذن لي في القعود عن الجهاد، وأخبر في هذه الآية عن فرحهم بهذا القعود مخالفة لرسول الله، وكراهية للجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله بعامَّة، وفي غزوة تبوك خاصَّة؛ لأنَّ الآيات نزلت فيها، وأشفقوا على أنفسهم من حرِّ الدنيا، ولم يشفقوا عليها من نار جهنم، وهي أشدُّ حرًّا، وأطول أمدًا، إلى أنَّ مَن ترك جهاد الطغاة ألبسه الله ثوب الذلِّ في الدنيا إيثارًا للدعة والراحة على طاعة الله.

الآية: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾، فيه تعريض بالمؤمنين الَّذين آثروا على القعود بمخالفة أمر الله ورسوله.

الآية: ﴿وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ كراهية ببذل الأموال والمهج.

الآية: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ ﴾، ثمَّ قال بعضهم لبعض، أو قالوه للمؤمنين تثبيطًا وإقعادًا عن الجهاد، فلا تخرجوا للقتال، فإنَّه الحرُّ، ففيه هلاك وتعب.

الآية: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ ﴾، ثمَّ ردَّ عليهم ربُّهم: إن خفتم الحرَّ فبمخالفتكم وسماعكم للمثبطين نارًا الَّتي وجبت لهم بالتخلُّف عن أمر الله، وهي أشدُّ حرًّا من هذا الحرِّ بمراتب غير متناهية، وقد آثرتموها بهذه المخالفة.

الآية: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾، فلو كنتم تعلمون يقينًا أنَّ مآبهم إليها، أو أنَّها كيف اختاروها بإيثار الدعة على الطاعة[2].

(١) التوبة: ٨١.

(٢) ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ: ١٠/ ٢٥٥، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازيّ: ٦/ ١٨٥٤، وظ: تفسير السمرقنديّ،=

الآيـة الثانيـة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

تقديم للمفسِّرين:

هـذه الآيـة صريحة في عدم وجوب الجهـاد على هؤلاء المذكوريـن الضعفاء، وهم أصحاب أمراض الهرمى والزمنى، والنصح لله ورسـوله هـو الإيمان الحقيقيّ بهما، وفي

=أبو الليث السـمرقنديّ: ٢/ ٧٨، وظ: الكشـف والبيان عن تفسـير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٥/ ٧٦، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ: ٥/ ٢٦٨، وظ: تفسـير مجمع البيان، الشـيخ الطبرسيّ: ٥/ ٩٨، وظ: تفسـير الرازي، فخر الدين الـرازي: ١٦/ ١٤٨، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٨/ ٢١٦، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ: ٣/ ٩١، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسـير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشـيرازي الشافعي البيضاويّ: ٣/ ٩١، وظ: تفسـير البيضاويّ، البيضاويّ: ٣/ ١٦٢، وظ: تفسـير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ: ٥/ ٧٢، وظ: تفسـير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير: ٢/ ٣٩٠، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ: ١/ ٣٥٢، وظ: تفسير أبي السعود، أبي السعود (٩٥١هـ): ٤/ ٨٨، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، وظ: زبدة التفاسـير، الملَّا فتح الله الكاشـانيّ: ٣/ ١٤٦، وظ: التفسـير الصافي، الفيض الكاشانيّ: ٢/ ٣٦٣، وظ: تفسـير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّـد بن محمَّـد رضـا القمِّـيّ المشـهديّ: ٥/ ٥٠٩، وظ: فتح القديـر، الشـوكانيّ: ٢/ ٣٨٨، ١٢٥٥هـ، عالم الكتب، عالم الكتب، وظ: تفسـير الآلوسيّ، الآلـوسيّ: ١٠/ ١٥٠، ١٢٧٠هـ، وظ: تيسـير الكريم الرحمـن في كلام المنان، عبـد الرحمن بن ناصر السـعديّ: ٣٤٦، ١٣٧٦هـ، ابـن عثيمـين، ١٤٢١، ٢٠٠٠م، بيروت، مؤسَّسـة الرسـالة، وظ: أضواء البيان، الشـنقيطيّ: ٢/ ١٤٦، ١٣٩٣هـ، مكتب البحوث والدراسـات، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بـيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، وظ: التفسـير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ٤/ ٧٧، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٩/ ٣٥٩، وظ: الأمثل في تفسـير كتاب الله المنزل، الشـيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ٦/ ١٤٧.

(١) التوبة: ٩١.

الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقًا، أي بنفسه وبماله، فلا يجب عليه الاستنابة ولو قَدِر عليها بماله، وقال بعضهم يجب على العاجز بنفسه القادر بماله أن يستنيب عنه غيره، وذمَّهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس، وإلَّا لكان إنفاقه على نفسه، فيكون لا معه، وهو المطلوب، وفيه قوَّة، وفي الآية دلالة أيضًا على عدم وجوبه على العبد؛ لأنَّه لا يملك شيئًا عندنا فلم يحصل الشرط في حقِّه.

الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾، هؤلاء المذكورين هم الهرمى والزمنى، وهو نفي الحرج عن العاجز مطلقًا، أي بنفسه وبماله.

الآية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، وعدم وجوبه على العبد؛ لأنَّ العبد لا يملك شيئًا عندنا، فلم يحصل الشرط في حقِّه.

وقد يستدلُّ بها على عدم وجوبه على المرأة لدخولها في الضُّعفاء وكذا الصبيّ غير البالغ ولا المجنون، ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا، نعم لو عرض المرض بعد الخروج إلى الجهاد وبعد التقاء الزَّحفَين، ففي سقوطه والحالة هذه خلاف بين أصحابنا، ولكن المشهور بينهم السقوط؛ لعموم الآية، فإنَّ المرض قد يكون في الابتداء، وقد يعرض في الأثناء، والآية تشملهما.

وظاهر نفي الحرج عن الضُّعفاء يقتضي أنَّه لو كان الضَّعيف موسرًا لم يجب عليه إقامة غيره مقامه، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، وأوجب آخرون الإقامة نظرًا إلى عموم الأمر بالجهاد، وهو فعل يقبل النِّيابة، فإذا تعذَّرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلًا لما أوجبه الشَّارع، ويدفعه أنَّ الخاصَّ مقدَّم في العمل على العامِّ، نعم لو احتيج إلى الاستنابة بأن عجز القائمون عن الدَّفع، وجبت لعموم الحاجة [1].

(١) ظ: أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ: ٢/ ٢٤، وظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ: ١٠/ ٢٦٩، وظ: أحكام القرآن، الجصَّاص: ١/ ٣٢٨، وظ: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ: ٥/ ٥٩، ٦٠، وظ: تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ:=

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعد أن يعرض فخر المحقّقين رأي والده –العلامة– بكلمة(قال)، يرد عليه بقوله(أقول)، في هذا النص يتعرض المصنف في هذه المسألة قبل ان يستدل بالدليل القرآني يستعرض آراء العلماء كالشيخ الطوسي[١]، وابن البراج[٢]، وابن إدريس[٣]، مؤيدا لرأيه في المسألة، في كون الجهاد فريضة من فرائض الإسلام، وركنًا من أركانه،

=٢/ ٨٧، وظ: تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ٢/ ٨١، وظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٥/ ٨٠، التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ: ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩، وظ: تفسير السمعانيّ، السمعانيّ: ٢/ ٣٣٧، وظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ: ٢/ ٢٩٧، وظ: أحكام القرآن، ابن العربيّ: ٢/ ٥٦١، وظ: تفسير الرازيّ، فخر الدين الرازيّ: ١١/ ٨، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٨/ ٢٢٦، وظ: تفسير البيضاويّ، البيضاويّ: ٣/ ١٦٥، ظ: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ: ١/ ٣٣٨، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ: ١/ ٣٥٢، وظ: زبدة التفاسير، الملّا فتح الله الكاشانيّ (٩٨٨هـ): ٣/ ١٥٠، مؤسَّسة المعارف، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة، قم، ايران، وظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ: ٢/ ٣٢٦-٣٢٧، وظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ٢/ ٣٦٧، وظ: تفسير نور الثَّقَلين، الشيخ الحويزيّ (١١١٢هـ): ٢/ ٢٥٢، وظ: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمّيّ المشهديّ (١١٢٥هـ): ٥/ ٥١٥، حسين درگاهي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، مؤسّسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، إيران، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ٤/ ٨٣، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٩/ ٣٦٢، وظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ٦/ ١٦٢

(١) ظ: المبسوط، الشيخ الطوسيّ: ٢/ ٢.

(٢) ظ: المهذب، القاضي ابن البرَّاج (٤٨١هـ): ١/ ٢٩٣، إعداد: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، ١٤٠٦هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

(٣) ظ: السرائر، ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٩٨هـ): ٢/ ٣، لجنة التحقيق، ط٢، ١٤١٠هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

وهـو من فـروض الكفايات، ومعنى ذلك أنَّه إذا قام به مَـن في قيامه كفاية عن الباقين، ولا يؤدِّي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين، سـقط عن الآخرين، ومتى لم يقم به أحد، لحق جميعهم الذمَّ، واسـتحقُّوا بأسرهم العقاب، ومن كان متمكِّنا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه، وهو غير متمكِّن من القيام به بنفسه، وجب عليه إقامته وإزاحة علَّته فيما يحتاج إليه.

ومـن تمكَّـن من القيام بنفسـه، فأقام غيره مقامه، سـقط عنه فرضـه، إلَّا أن يلزمه الناظر في أمر المسـلمين القيام بنفسـه، فحينئذ يجب عليه أن يتولَّى هو الجهاد، ولا يكفيه إقامة غيره.

ثـمَّ يؤكِّـد كلام أبي الصلاح في أنَّ الكارهـين الجهاد بدلالة الآيـة القرآنيَّة: عليهم معونة المجاهدين بمالهم في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدِّ الثغر في سنده، من قوله تعـالى: ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، والآية صريحة في ذمِّهم على عدم إنفاق مالهم مع القدرة عليه في الجهاد، فيكون واجبًا، ولا يلزم وجوب الإعانة مع الجهاد بالنفس؛ لأنَّه مع الجهاد يصرف الإنفاق إلى نفسه في الجهاد، فمع عجزه عنه يبقى أصل الإنفاق[2]، وهذه الآية تدلُّ على قول الشيخ رحمه الله[3].

ثـمَّ يقول محتجًّا ومضيفًـا فائدة لا تخلو من أهميَّة في دراسـة أدقِّ التفاصيل في باب الجهـاد، ليجد عذرًا إضافيًّا في الضعفـاء والمرضى والفقراء الذين لا يجدون ما يصرفون على أنفسـهم، ثمَّ يقول: (احتـجَّ المصنِّف)، بقوله تعـالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى

(١) التوبة: ٨١.

(٢) الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (٤٤٧هـ): ٢٤٦، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامَّة، أصفهان.

(٣) ظ: المبسـوط، الشـيخ الطوسـيّ: ٢/ ٢، تصحيح وتعليق: السـيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة.

﴿ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[١]، وهو نفي الحرج الثابت على المتخلف من غير عذر وهو ثابت في المال والنفس فيكون منتفيًا فيهما ولأن وجوب الاستنابة بدل عن النفس والمبدل غير واجب هنا فكذا البدل.

النص:

قال دام ظله: «ولو تجدَّد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال، لم يسقط على إشكال»[٢].

أقول: «منشأ الإشكال تعارض عمومات قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٥]، واعلم أنَّه إلى الجواز ذهب الشيخ الطوسيّ، وبالمنع قال ابن الجنيد»[٦].

الآيات عند المفسِّرين:

الآية الأولى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

(١) التوبة: ٩١.
(٢) العلَّامة: ١/ ٣٥٢.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) الأنفال: ٤٥.
(٥) الأنفال: ١٥-١٦.
(٦) الإيضاح: ١/ ٣٥٢.
(٧) التوبة: ٩١.

تقدَّم شرحها والاستدلال بها، وهو أنَّ هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين، ونفي الحرج الثابت على المتخلِّف من غير عذر، وهو ثابت في المال والنفس، فيكون منتفيًا فيهما؛ ولأنَّ وجوب الاستنابة بدل عن النفس، والمبدل غير واجب هنا، فكذا البدل.

الآية الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

تقديم للمفسِّرين:

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين خاصَّة، يأمرهم بأنَّهم إذا لقوا جماعة من الكفَّار لحربهم، أن يثبتوا ويذكروا الله كثيرًا، ويستنصروه عليهم؛ لكي يفلحوا ويفوزوا بالظفر بهم، وبالثواب عند الله يوم القيامة.

الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، معنى الإيمان هو التصديق بما أوجبه الله على المكلَّفين أو ندبهم إليه.

الآية: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً﴾، والفئة الجماعة المنقطعة من غيرها، وأصله من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته.

الآية: ﴿فَٱثۡبُتُواْ﴾، والثبوت حصول الشيء في المكان على استمرار، يُقال لمن استمرَّ على صفة قد ثبت كثبوت الطين.

الآية: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، والذِّكر ضدّ السَّهو، وقد يكون الذِّكر القول من غير سهو.

وتعقيب المفسِّرين في توضيح الفئة: والفئة المذكورة في الآية، وإن كانت مطلقة،

(١) الأنفال: ٤٥.

فالمراد بها المشركة أو الباغية؛ لأنَّ الله لا يأمر المؤمنين بالثبوت لقتال أحد إلَّا مَن هو بهذه الصفة، ولا يأمر بقتال المؤمنين[1].

الآيـة الثالثـة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2].

تقديم المفسِّرين:

هـذا خطاب للذين آمنوا من بين المكلَّفين، ناداهم الله ليقبلوا إلى أمر الله بما يأمرهم بـه وانتهائهم عمَّا ينهاهم عنـه بالتأمُّل له والتدبُّر لموجبه؛ ليعملـوا به ويكونوا على يقين منه.

الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ﴾، فالالتقاء الاجتماع على وجه المقاربة؛ لأنَّ الاجتـماع قد يكون على غير وجه المقاربة، فـلا يكون لقاء، كاجتماع الإعراض في المحل الواحد.

الآيـة: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، هم الذين جحدوا نِعَم الله، أو مـن كان بمنزلة الجاحد، فالمشرك كافر؛ لأنَّه في حكم الجاحد لنِعَم الله إذا عَبَد غيره.

(١) ظ: جامـع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن، محمَّد بـن جرير الطـبريّ: ١٠/ ٢٠، وظ: تفسـير السـمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ٢/ ٢٤، وظ: الكشـف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبـيّ)، الثعلبيّ: ٤/ ٣٦٣، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ: ٥/ ١٣٢، وظ: تفسـير مجمع البيان، الشـيخ الطـبرسيّ: ٤/ ٤٧٦، وظ: تفسـير الـرازي، فخر الديـن الرازي: ١٥/ ١٧١، وظ: الجامـع لأحـكام القرآن (تفسـير القرطبيّ)، القرطبـيّ: ١/ ٣٧٢، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسـير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشـيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ: ٣/ ٦٢، وظ: تفسـير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ: ٤/ ٤٩٨، وظ: تفسـير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير: ٢/ ٣٢٨.

(٢) الأنفال: ١٥-١٦.

الآية: ﴿زَحْفًا﴾، نصب على المصدر، فالزحف هو الدنوّ قليلًا قليلًا، والتزاحف التداني، زحف يزحف زحفًا، وازحفت القوم إذا دنوت لقتالهم وَثَبتَ لهم، والمزحف من الشعر الذي قد تدانت حروفه على ما أبطلت وزنه.

الآية: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، نهي لهم عن الفرار عند لقائهم الكفار وقتالهم إيَّاهم.

الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ﴾، أخبر الله تعالى أنَّ من يولهم يعني الكفَّار.

الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، يوم القتال.

الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، والتولية جعل الشيء يلي غيره، وهو متعدٍّ إلى مفعولَين، ولَّاه دبره إذا جعله يليه، ومنه ولَّاه البلد من ولاية الإمارة، وتولَّى هو إذا قبل الولاية وأولاه نعمة؛ لأنَّه جعلها تليه.

الآية: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾، فالتحرُّف الزوال من جهة الاستواء إلى جهة الحرف، تقول تحرَّف تحرُّفًا، وانحرف انحرافًا، وحرَّفه تحريفًا، واحترف احترافًا؛ لأنَّه يقصد جهة الحرف لطلب الرزق، مثل أبعد في طلب الرزق، والمحارف المحدود من جهة الرزق إلى جهة الحرف، ومنه حروف الهجاء؛ لأنَّها أطراف الكلمة كحرف الجبل، ونحوه.

الآية: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾، فالتحيُّز طلب حيِّز يتمكَّن فيه، تحيَّز تحيُّزًا وانحاز انحيازًا وحازه يحوزه حوزًا، والحيِّز المكان الذي فيه الجوهر.

الآية: ﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، والفئة القطعة من الناس، وهي جماعة منقطعة عن غيرها، وذكر الفئة في هذا الموضع حسن جدًّا، وهو من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته. وفي تناول الوعيد لكلِّ فارٍّ من الزَّحف خلاف.

الآية: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ثمَّ أخبر تعالى أنَّ من ولي دبره على غير وجه التحـرُّف للقتـال، أو التحيُّز إلى الفئة أنَّـه باء بغضب من الله، أي: رجع بسـخطه تعالى واستحقاق عقابه.

الآيـة: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾، وإنَّ مسـتقرَّه جهنَّـم هـي لمـن صـار إليها.

تعقيـب للمفسِّرين: المراد بالزحف: الجيش الدهم الَّذي يرى لكثرته كأنَّه يزحف، وقيل الزحف الدنوّ يسـيرًا يسـيرًا، من زحف الصبيّ إذا دبَّ عـلى مقعده، فيكون حله متحرِّفًا مائلًا إلى أي طرف، ومنه التحرّف إلى طلب الرزق، وهو الميل إلى جهة يظنُّ فيها الـرزق، والقتال في الآية أي: لقتـال لا يكون للفرار بل لحضانة الموضع، وقيل هو الكرّ بعـد الفرّ والتحيّز الميل إلى حيّز والفئة، قيـل هي الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها، وقيل هو رئيس العسـكر سمِّي به؛ لأنَّ أصحابه يرجعون إليه في حوائجهم، وانتصابهما على الحال، أي ومَن يولِّ دبره فقد باء بغضب من الله إلَّا في هذين الحالَين، وحالة الفرار فيها أحكام:

١. إنَّـه يحـرِّم الفرار من قتـال الكفَّار بعـد الالتقاء بهم إلَّا في حالتـي التحرُّف أو التحيُّز.

٢. إنَّ الخطـاب عـامٌّ في كلِّ الكفَّـار وكلِّ المسـلمين، وقيل مختـصٌّ بحرب بدر؛ لأنَّهـا نزلـت في تلـك الواقعـة، وقـد عرفـت مـرارًا أنَّ خصـوص السـبب لا يخصِّص.

٣. إنَّ وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقًا، بل مقيَّدًا بعدم زيادة العدوِّ على الضعف، إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتي.

٤. إنَّـه إذا لم يزد عـلى الضعف وتحقَّق العطب، هل يجب الثبـات ويحرم الفرار أم لا، الحـقُّ الأوَّل لعموم قوله تعـالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[١]، وقيل بالثاني لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وفيه ضعف؛ لأنَّ التغرير في الحرب من لوازمه.

٥. التحرُّف للقتال الاسـتعداد له بأن يُصلح لأمَته أو يطلب ماء لمكان عطشـه أو مأكولًا لجوعه أو تكون الشـمس في مقابلته ويتأذَّى بها أو غير ذلك، ويشترط في ألفيَّة صلاحيَّتها للاسـتنجاد بدونه أو معه، قريبة كانت أو بعيدة، اللَّهمَّ إلَّا أن يفرط البعد بحيث يعدُّ فرارًا.

٦. الفـرار هنا مع الشرائط كبيرة للتوعُّد عليه بالنَّـار والتوبة منه العود إلى مركزه وإظهار الندم والعزم على القتال[٣].

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) ظ: أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ: ٢/ ٤٢، وظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ: ٩/ ٢٦٥، وظ: تفسـير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ (٣٨٣هـ): ٢/ ١٢، وظ: تفسـير ابن زمنين، ابن أبي الزمنين (٣٩٩هـ): ٢/ ١٦٩، أبو عبد الله حسـين بن عكاشـة، محمَّـد بن مصطفى الكنـز، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، مـصر، القاهرة، الفـاروق الحديثة، وظ: لكشـف والبيان عن تفسير القرآن (تفسـير الثعلبيّ)، الثعلبيّ (٤٢٧هـ): ٤/ ٣٣٦، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ: ٥/ ٩١، ٩٢، وظ: تفسير السـمعانيّ، السمعانيّ (٤٨٩هـ): ٢/ ٢٥٣، وظ: معالم التنزيل في تفسـير القرآن (تفسـير البغويّ)، البغويّ (٥١٠هـ): ٢/ ٢٣٦، وظ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفيّ)، النسفيّ (٥٣٧هـ): ٢/ ٥٩، وظ: أحكام القرآن، ابن العربيّ (٥٤٣هـ): ٢/ ٣٨٦، وظ: تفسـير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ: ٢/ ١٢، وظ: تفسـير مجمع البيان، الشـيخ الطبرسيّ: ٤/ ٤٤٣، ٤٤٥، وظ: زاد المسـير في علم التفسير، ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ٣/ ٢٢٥، محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث أبو هاجر السـعيد ابن بسـيوني زغلول، وظ: تفسـير الرازيّ، فخـر الدين الرازيّ (٦٠٦هـ): ١٥/ ١٣٧، وظ:=

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعد أن يعرض المصنِّف رأي والده (العلَّامة) في أنَّ العذر لو تجدَّد، وهو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال، لم يسقط على إشكال، فيعلِّق بقوله: إنَّ منشأ الإشكال تعارض عمومات، فيعرض الدليل القرآنيّ في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]، بمعنى أنَّ الإشكال وارد في تعارض عمومات النصوص، فالآيات الدالَّة

=الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ (٦٧١هـ): ٧/ ٣٨٠، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (٦٨٢هـ): ٣/ ٩٥، وظ: تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ): ٤/ ٤٦٩، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير (٧٤٤هـ): ٢/ ٣٠٥-٣٠٦، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ: ١/ ٣٥٧-٣٥٨، وظ: زبدة التفاسير، الملَّا فتح الله الكاشانيّ (٩٨٨هـ): ٣/ ٢٠، وظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ (١١هـ): ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، وظ: التفسير الأصفى، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ١/ ٤٢٩، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، وظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ٢/ ٢٨٦، وظ: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمِّيّ المشهديّ (١١٢٥هـ): ٥/ ٣٠٨، وظ: فتح القدير، الشوكانيّ (١٢٥٥هـ): ٢/ ٢٩٣، عالم الكتب، وظ: تفسير القرآن الكريم (تفسير شبَّر)، السيِّد عبد الله شبَّر (١٢٤٢هـ): ١٩٢، راجعه: الدكتور حامد حفني داوود، ط٣، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، السيِّد مرتضى الرضويّ، وظ: تفسير الآلوسيّ، الآلوسيّ (١٢٧٠هـ): ٩/ ١٨٠، وظ: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنَّان، عبد الرحمن بن ناصر السعديّ (١٣٧٦هـ): ٣١٧، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ): ٣/ ٤٦٠، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ (١٤٠٢هـ): ٩/ ٣٧.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) الأنفال: ١٥-١٦.

تتعارض في عمومها، لكون الآية الأولى تدلُّ على العذار، والآيتان الثانية والثالثة لا تعذر بعمومها، ثمَّ بعد ذلك يستدلُّ بقولَي الشيخ الطوسيّ[1] في ذهابه إلى أنَّه أجاز العذر، وبقول ابن الجنيد بالمنع[2].

(١) ظ: المبسوط، الطوسيّ: ٢/ ٥، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة.

(٢) ظ: فتاوى ابن الجنيد، الاشتهارديّ: ١، ط١، شوَّال المكرَّم ١٤١٦هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

المبحث الثالث

الثبات يوم الزَّحف

النصُّ:

قال دام ظله: «فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة، فالوجه الجواز»(١).

أقول: «وجه الجواز أنَّه واجب على الكفاية، وقد قام به غيره من فيه كفاية، وكلُّ واجب على الكفاية قام البعض به مقام الكلِّ أجزء عن ذلك البعض القائم به، وليس هو الآن في مواقفة العدو ومقابلته، فلا يلزم الفرار، (ويحتمل) عدمه لأنَّه إنَّما جاز له التحيُّز إلى الفئة للاستنجاد لا للترك، وإلَّا لزم الفرار، ولأنَّه ترك بعد الشروع وقبل التمام بلا عذر، ولا معنى للفرار إلَّا ذلك، والأقوى عندي عدم الجواز؛ لأنَّه قد لقي الفئة، وكلُّ من لقي الفئة يجب عليه الثبات لهم، (أمَّا الأولى) فظاهرة؛ لأنَّه التقدير، (وأمَّا الثانية) فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٣)، والتحيُّز إلى الفئة لأجل طلب مددها له ولغيره من العسكر، لا لإقامتها مقامه وتركه»(٤).

(١) العلَّامة: ١/ ٣٥٥.
(٢) الأنفال: ٤٥.
(٣) الأنفال: ١٥-١٦.
(٤) الإيضاح: ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

الآيتان عند المفسِّرين:

الآيتان تقدَّم شرحهما عند المفسِّرين، والمقصود هو خطاب عام من الله تعالى من بين المكلَّفين ناداهم الله ليُقبِلوا إلى أمر الله بما يأمرهم به وانتهائهم عمَّا ينهاهم عنه، بالتأمُّل له والتدبُّر لموجبه، ليعملوا به ويكونوا على يقين منه، يأمرهم بأنَّهم إذا لقوا جماعة من الكفار لحربهم، أن يثبتوا ويذكروا الله كثيرا، ويستنصروه عليهم لكي يُفلحوا ويفوزوا بالظفر بهم، وبالثواب عند الله يوم القيامة.

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعد أن يقدِّم المصنِّف كعادته رأي العلَّامة بقول: «قال دام ظله: فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة، فالوجه الجواز»، يرد على هذه المسألة بقوله أقول: في أنَّ وجه الجواز أنَّ الجهاد واجب على الكفاية لا في قيام غيره عنه كفاية، وكلُّ واجب على الكفاية قام البعض به مقام الكلِّ أُجزِء عن ذلك البعض القائم به، وبشرط أنَّه ليس الآن في مواقفة العدو ومقابلته- بمعنى أنَّ الحرب قائمة، وهو أمام العدو- فلا يلزم الفرار، ويحتمل عدمه، بمعنى عدم الفرار في الموقف؛ لأنَّه السبب في ذلك، إنَّما جاز له التحيُّز إلى الفئة لغرض للاستنجاد لا للترك، وإلَّا لزم الفرار ولأنَّه ترك بعد الشروع وقبل التمام بلا عذر ولا معنى للفرار إلَّا ذلك، والأقوى في رأي المصنِّف بقوله: «الأقوى عندي» عدم الجواز لأنَّه قد لقي الفئة، وكلُّ من لقي الفئة يجب عليه الثبات لهم، فيقول على فرض المسالة الأولى بقوله: (أمَّا الأولى) فظاهرة لأنَّه التقدير؛لأنَّ ترك للاستنجاد لا للترك، وأمَّا على تقدير الفرض الثاني بقوله: (وأمَّا الثانية) فالدليل الآيتان من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ

(١) الأنفال: ٤٥.

مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١]، ثمَّ يوضِّح الفرضين في أنَ التحيُّز إلى الفئة لأجل طلب العون في مددها له ولغيره من العسكر لا لأنَّ تجاهد مقامه وتركه للجهاد.

النصُّ:

قال دام ظله: «فيجوز هرب مئة ضعيف من المسلمين من مئة بطل مع ظنِّ العجز على رأي»[٢].

أقول: «نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب الجواز واختاره المصنف في المختلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣]، خرج عنه وجوب الثبات للضعف بالإجماع، فيبقى الباقي على الأصل، واختار في المبسوط عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾[٤]، والأصحُّ عندي الثاني؛ لأنَّ دلالة وجوب الثبات للضعف على وجوبه للأقل أولى»[٥].

الآيتان عند المفسِّرين:

الآية الأولى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٦]، اختلفت الآراء في تأويل هذه الآية عند المفسرِّين للطرَفَين:

فهذا الشيخ الطوسيّ يقول: معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك، بأن تفعلوا ما يؤدِّي إليه، وحقيقة الإلقاء تصير الشيء إلى جهة السفل، وإنَّما يقال: ألقى عليه مسألة

(١) الأنفال: ١٥-١٦.
(٢) العلَّامة: ١/ ٣٥٦.
(٣) البقرة: ١٩٥.
(٤) الأنفال: ٤٥.
(٥) الإيضاح: ١/ ٣٥٦.
(٦) البقرة: ١٩٥.

مجـازًا، كما يُقال: طرح عليه مسـألة، ثمَّ يذكر عدَّة آراء يرجِّـح الثالث منها، وهو ما قال البلخـيّ، مـن أنَّ معناهـا: لا تتقحَّموا الحرب من غـير نكاية في العـدو، ولا قدرة على دفاعهم[١].

أمَّا الشـيخ الطـبرسيّ فيقول: «آية دلالـة على تحريم الإقدام على مـا يخاف منه على النفـس، وعلى جواز تـرك الأمر بالمعروف عنـد الخوف؛ لأنَّ في ذلك إلقـاء النفس إلى التهلكة، وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفَّار والبغاة، إذا خاف الإمام على نفسـه، أو على المسلمين، كما فعله رسول اللهﷺ عام الحديبية»[٢].

وأمَّـا صاحب فقه القرآن، فيقـول: أي لا تتقحَّموا الحرب من غـير نكاية للعدو، ولا قدرة على دفاعهم، والمعنى النهي عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو[٣].

ومنهم مَن قال:وأمَّا ترك القتال، وهو باطل أيضًا بالإجماع[٤].

ومنهـم من قـال: إنَّ هـذا النهي عامٌّ لـكلِّ اقتحام في أسـباب التهلكـة ومظانِّها، ولا بدَّ من أن يكون النهي مقيَّدًا بما إذا لم يكن في ذلك الاقتحام حياة الدين ونصرته، كما في نهضة رسول اللهﷺ في أوَّل دعوته[٥].

أمَّـا من فصل في هـذا الأمر، فقـال: وقد صحَّ أيضًـا أنَّ إلقاء النفـس إلى التهلكة غـير جائـز عقلًا وشرعًـا، فكيف أقدموا عـلى إهلاك أنفسـهم، ولِدَفع هذا الأشـكال أوجه:

(١) ظ: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ: ٢/ ١٥١-١٥٢.
(٢) تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ: ٢/ ٣٥.
(٣) ظ: فقه القرآن، قطب الدين الراونديّ: ١/ ٣٣٥.
(٤) ظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ: ١/ ٢٨٦.
(٥) آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمَّد جواد البلاغيّ النجفيّ: ١/ ١٦٧.

الأوَّل: إنَّ إلقاء النفس إلى التهلكة، حكمٌ ظاهريّ، وليس من المستقلَّات العقليَّة غير القابلة للتخصيص، ولذا ترى أنَّ الجهاد والدفاع واجبان وإن استلزما الضرر، وذلك من جهة رعاية المصلحة القويَّة الراجحة على مفسدة إهلاك النفس، كما أنَّ التمكين من القصاص والحدِّ واجبٌ شرعًا، والعقل لا يحيط بالمصالح الواقعيَّة، وإنَّما الملازمة بين حكمَي الشرع والعقل ظاهريَّة، فالوجوب والتحريم ظاهريَّان ثابتان ما لم يحكم الشرع بخلافهما، فحينئذٍ مع علمهم بقضاء الحكمة البالغة المتعلَّقة بالشهادة وتعلَّق القضاء الحتميّ الموجِب للمصلحة، لا مناص لهم من تحمُّله كي تجرى تقادير الله.

الثاني: إنَّ تلك القواعد مثل حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة أو الضرر وما أشبه ذلك من القواعد القابلة للتخصيص، وهي من قبيل المقتضى، فلو زاحمها المصلحة القويَّة الراجحة على ذلك، يقتضى التكليف ملاحظة الرجحان، كما هو الحال في جريان قاعدة التزاحم في سائر المقامات.

الثالث: إنَّ رضاهم وتكليفهم تابع لرضى الله، ولا يشاؤن إلَّا أن يشاء الله، فعلمهم ليس مانعًا من جريان قضاء الله، وإرادته، وأجله، وكتابه، عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، ألَا ترى أنَّهم كانوا يحفظون أنفسهم عن الضرَّر والهَلَكَة في عامَّة المقامات، وربَّما دعوا الله سبحانه في دفعه، ويدفعه عنهم لـمَّا علموا أنَّ ذلك ليس محتومًا عليهم، وربَّما يسعون في سلوك مسالك الضرر لعلمهم بأنَّ الله قد كان قدَّر ذلك عليهم، وقضاه، ولا بدَّ أن يجرى، وعلموا أنَّ ذلك التقدير مبنيٌّ على الحكم والمصالح.

الرابع: إنَّ ذلك ليس ضررًا، بل بمنزلة المعاوضة الرابحة، قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾، وإنَّما هي تبديل الفاني

بالحياة الباقية، ألا ترى أنَّ أداء الخُمس والزكاة وأشباههما ليس ضررًا، بل تبديلٌ بنفعٍ عظيم[1].

ومن المتأخِّرين مَن قال: إنَّ معنى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بترك جهاد أعداء الدين، وبذل المال لتجهيز المجاهدين؛ لأنَّ ذلك يضعفكم، ويمكِّن العدو منكم، فتهلكون وتذلُّون[2].

وللسيِّد صاحب الميزان تفصيل، فقال: والكلام مطلق أُريد به النهي عن كلِّ ما يوجِب الهلاك من إفراطٍ وتفريط، كما أنَّ البخل والإمساك عن إنفاق المال عند القتال يوجِب بطلان القوَّة وذهاب القدرة، وفيه هلاك العدَّة بظهور العدو عليهم، وكما أنَّ التبذير بإنفاق جميع المال يوجِب الفقر والمسكنة المؤدِّيَين إلى انحطاط الحياة، وبطلان المروَّة، وكلُّ ذلك منشأوه اختلاف الروايات كما ترى في معنى الآية في أنَّ الآية مطلقة تشمل جانبَي الإفراط والتفريط في الإنفاق جميعًا، بل تعمُّ الإنفاق وغيره[3].

ثمَّ لصاحب الأمثل رأي في هذه الآية: إذ يتبيَّن أنَّها تكمل ما مرَّ من آيات الجهاد، فكما أنَّ الجهاد بحاجة إلى الرجال المخلصين والمجرَّبين، كذلك بحاجة إلى المال والثروة، أي بحاجة إلى الاستعداد البدنيّ والمعنويّ والمعدَّات الحربيَّة، صحيح أنَّ العامل الحاسم في تقرير مصير الحرب هو الرجال بالدرجة الأولى، ولكنَّ الجندي به حاجة إلى أدوات الحرب (أعمُّ من السلاح والأدوات ووسائل النقل والغذاء والوسائل الصحيَّة) فإنَّه بدونها لا يمكنه أن يفعل شيئًا، من هنا أوجب الإسلام تأمين وسائل الجهاد مع الأعداء، ومن ذلك ما ورد في الآية أعلاه، حيث تأمر بصراحة: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهذا المعنى يتأكد خاصة في عصر نزول هذه الآيات حيث

(١) تفسير مقتنيات الدرر، مير سيِّد عليّ الحائريّ الطهرانّي (المفسر): ١/ ١٤٢-١٤٣.
(٢) التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ١/ ٣٠١-٣٠٢.
(٣) تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٢/ ٦٤.

كان المسلمون في شوق شديد إلى الجهاد، كما يحدِّثنا القرآن عن أولئك الذين أتوا النبيَّ يطلبون منه السلاح؛ ليشاركوا في ساحة الجهاد، وإذ لم يجدوا ذلك عادوا مهمومين محزونين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألَّا يجدوا ما ينفقون.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بالرغم من أنَّها واردة في ترك الإنفاق في الجهاد الإسلاميّ، ولكن مفهومها واسع يشمل موارد أخرى كثيرة، منها أنَّ الإنسان ليس له الحقُّ في اتِّخاذ الطرق الخطرة للسفر (سواء من الناحية الأمنيَّة أو بسبب العوامل الجويَّة أو غير ذلك) دون أن يتَّخذ لنفسه الاحتياطات اللازمة لذلك، كما لا يجوز له تناول الغذاء الذي يحتمل قويًّا أن يكون مسمومًا، أو أن يرد ميدان القتال والجهاد دون تخطيطٍ مدروس، ففي جميع هذه الموارد يكون الإنسان مسؤولًا عن نفسه في ما لو ألقى بها في الخطر بدون عذر مقبول، وتصوَّر بعض الجهلاء أنَّ كلَّ ألوان الجهاد الابتدائيّ هو إلقاء النفس في التهلكة، حتَّى إنَّهم أحيانًا يعدُّون قيام سيِّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء مصداقًا لهذه الآية، وهذا ناشئٌ من الجهل المطبق، وعدم درك مفهوم الآية الشريفة؛ لأنَّ إلقاء النفس بالتهلكة يتعلَّق بالموارد التي لا يكون فيها الهدف أثمن من النفس، وإلَّا فلا بدَّ من التضحية بالنفس حفاظًا على ذلك الهدف المقدَّس، كما صنع الإمام الحسين وجميع الشهداء في سبيل الله كذلك[1].

كلُّ هذه الآراء لمفسِّري الإماميَّة لا تخرج عن الجوهر، وهو حفظ بيضة الإسلام من إفراط وتفريط، سواء أكانت في ترك النفقة في سبيل الله، أو ترك الجهاد والانشغال بالأموال والأولاد، أو ترك المواجهة في الموقف لأسباب ظنِّ الغلبة عليه أو الهلاك، أو أنَّها الهلاك في ترك الجهاد، والفرار خوفًا على النفس.

أمَّا آراء مفسِّري المذاهب الأخرى: فمنهم من قال: لا تتركوا النفقة في سبيل الله،

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ٢/ ٣٤-٣٥

فإنَّ الله يعوِّضكم منها أجرًا ويرزقكم عاجلا[1].

ومنهم من قال: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد[2].

وقال الرازي: «أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلَّا قتل أنفسكم فإنَّ ذلك لا يحلُّ، وإنَّما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأمَّا إذا كان آيسًا من النكاية، وكان الأغلب أنَّه مقتول، فليس له أن يقدم عليه»[3].

فالنتيجة أنَّ خلاصة آرائهم هي ترك الجهاد والانشغال بالأموال، ومنهم- وهو الرازي- مَن ذَكَر شرط الخوف على النفس، فله أن لا يدع نفسه في التهلكة، خشية القتل.

الآية الثانية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4].

فقد تقدَّم شرحها عند المفسِّرين، وخلاصتها الثبات عند اللقاء، على رأي.

(١) ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبري: ٢/ ٢٧٣.
(٢) ظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازي: ١/ ٣٣١، وظ: أحكام القرآن، الجصَّاص: ١/ ٣١٨، وظ: تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ١/ ١٥٦، وظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٢/ ٩٣، وظ: تفسير السمعانيّ، السمعانيّ: ١/ ١٩٥، وظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ: ١/ ١٦٤، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٢/ ٣٦١، وظ: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ: ١/ ١١٣، وظ: تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ: ٢/ ٧٨، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير: ١/ ٢٣٥.
(٣) تفسير الرازي، فخر الدين الرازي: ٥/ ١٥٠.
(٤) الأنفال: ٤٥.

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

يقول فخر المحقِّقين في هذه المسألة إنَّ العلَّامة دام ظله (والده) قال: على رأي أنَّه يجوز في الجهاد هرب مئة ضعيف من المسلمين من مئة بطل، أي: من هم أقوى منهم بوصفهم أبطال مع ظنِّ العجز، أي: مع الظنِّ بأنَّهم يعجزون عن المواجهة، ثمَّ يعلِّق بقوله: إنَّ العلَّامة يؤيِّد هذا الرأي ما نقله عن الشيخ الطوسيّ في المبسوط[١] عن روايات بعض الأصحاب[٢] في أنَّه يجوز لهم الهروب مِن مَن هم أقوى منهم، فقال: بالجواز، ثمَّ ينقل عن والده أنَّه هو أيضًا اختياره في المختلف[٣] بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) المبسوط، الشيخ الطوسيّ: ٢/ ١٠، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، وأليك قوله: «وقيل: إنَّه يجوز له الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وأمَّا إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين، فلا يلزم الثبات، وهل يستحبُّ ذلك أم لا؟ فإن غلب على ظنِّه أنَّه لا يغلب، فالمستحبُّ أن يثبت ولا ينصرف لئلَّا يكسر المسلمين، وإن غلب على ظنِّه أنَّه يغلب ويهلك، فالأولى له الانصراف. وقيل: إنَّه يجب عليه الانصراف، وكذلك القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنِّه أنَّه إن ثبت له قتله، فعليه الهرب».

(٢) الكافي، الكليني(٣٢٩هـ): ٥/ ٣٥، تهذيب الحكام، الطوسيّ: ٦/ ١٧٤ «محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: من فرَّ من رجلَين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومَن فرَّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر».

(٣) مختلف الشيعة، العلَّامة الحِلِّيّ(٧٢٦هـ): ٤/ ٣٨٩-٣٩١، ٢٦، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط١، ذي الحجَّة ١٤١٣هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، واليك قوله: «قال في المبسوط: ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين أن يقف الواحد بإزاء اثنين وإنَّما يراد الجملة، وإنَّ جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، وإن كان أكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف، وهو الأقرب. قلنا: الأصل براءة الذمة، والآية إنَّما دلَّت على وجوب ثبات المائة بإزاء المائتين. احتجَّ الشيخ بما رواه الحسن به صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان يقول: مَن فرَّ مِن رجلَين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومن فرَّ من=

إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[1]، خرج عنه وجوب الثبات للضعف بالإجماع فيبقى الباقي على الأصل، ثم يرجع مرة أخرى ليثبت بالدليل القرآني الرأي الآخر المنقول من الطوسي في المبسوط فيقول: واختار في المبسوط[2] عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾[3]، ثمَّ يرجِّح ما صحَّ لديه بقوله، والأصح عندي الثاني؛ لأنَّ دلالة وجوب الثبات للضعف على وجوبه للأقل أولى.

=ثلاثة من الزحف فلم يفر. والجواب: إنَّه محمول على ما إذا كان في سريَّة أو جيش، وهو الظاهر من حيث المفهوم. مسألة: لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط: الأولى أن يقول: ليس له ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾، قال: وقيل: إنَّه يجوز له الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾. والأقرب عندي الأخير؛ لما فيه من حفظ النفس الواجب دائمًا، وإمكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك، ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه، فإنَّ المطلق يصدق في أيِّ جزئيٍّ كان. مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين، لم يلزم الثبات، وهل يستحبُّ أم لا إن غلب في ظنِّه الهلاك ؟ فالأَوْلى الانصراف، وقيل: يجب الانصراف، وكذا القول فيمن قصده رجل وغلب في ظنِّه أنَّه إن ثبت له قتله، فعليه الهرب، وإن غلَّب السلامة، فالمستحبُّ له أنه يثبت، ولا ينصرف لئلَّا يكسر المسلمين، والأقرب أنَّه إن غلب السلامة استحبَّ له الثبات، ولم يجب عملًا بالأصل، وإن غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدَّم. وأصحابنا أطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف، وهو الأقرب، عملًا بأصالة البراءة».

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) المبسوط، الطوسيّ: ؟؟؟؟.

(٣) الأنفال: ٤٥.

الخاتمة

نحاول فيما يأتي الإشارة إلى أهمِّ الأمور التي توصَّل إليها البحث:

١. اعتماد فخر المحقِّقين منهج الشرح والبيان الموضوعي، وذلك في ضوء توضيح كلِّ مسألة إيضاحًا قد يكون مستوفيًّا على مستوى الدَّارسِين والمختصِّين.

٢. ثمَّ يتمُّ الانتقال بعد ذلك إلى تطبيق الآيات القرآنيَّة في الدليل.

٣. بعد الانتهاء من بيان كلِّ مسألة، يتناول فخر المحقِّقين أهمَّ البحوث والتعليقات والإشكالات المرتبطة بتلك المسألة.

٤. استحداث عنوانات جديدة في المسائل.

٥. اعتماد الفهرسة الموضوعيَّة والتسلسل الفقهيّ للأبحاث، والمعتمدة عند سابقيه في هذا العلم من الطهارة إلى الديات.

٦. التوسُّع في تعميق المسائل الفقهيَّة وتأصيلها كلَّما اقتضت الضرورة ذلك.

٧. الرجوع إلى جملة من الأبحاث التي طرحها والده عن طريق (قال وقلت) (الفنقلة).

٨. مراجعة النصوص المقتبَسة وتحقيق مصادرها .

٩. وضع الإيضاحات التي ترتبط بالعبارات الفقهيَّة والأصوليَّة.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، ابن العربيّ (٥٤٣هـ)، محمَّد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢. أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ (٢٠٤هـ)، مصادر التفسير عند السنَّة، عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٠هـ.

٣. أحكام القرآن، الجصَّاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد عليّ شاهين، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. أضواء البيان، الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥. الاقتصاد، الطوسيّ، مطبعة الخيام، قم، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (٦٨٢هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: محمَّد عبد الرحمن المرعشليّ، ط١، دار إحياء التراث العربيّ للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ، فخر المحقِّقين الشيخ أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (٧٧١هـ)، نمَّقه وعلَّق عليه وأشرف على طبعه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ)، ط١، المطبعة العلميَّة بقم، ١٣٨٧هـ.ق.

٨. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ

٩. التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ (٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

١٠. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ.

١١. تفسير ابن زمنين، ابن أبي الزمنين (٣٩٩هـ)، أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمَّد بن مصطفى الكنز، ط١، مصر، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢. تفسير ابن عربيّ، ابن عربيّ (٦٣٨هـ)، ضبطه وصحَّحه وقدَّم له: الشيخ عبد الوارث محمَّد عليّ، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. تفسير أبي السعود، أبي السعود (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٤. التفسير الأصفى، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، الأولى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش.

١٥. تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ عليّ محمَّد معوَّض، شارك في التحقيق: د. زكريَّا عبد المجيد النوقيّ، د. أحمد النجوليّ الجمل، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٦. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط٣.

١٧. تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ (٣٨٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

١٨. تفسير السمعانيّ، السمعانيّ (٤٨٩هـ)، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبَّاس بن غنيم، ط١، السعوديَّة، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٩. التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه العلَّامة الشيخ حسين الأعلميّ، ط٢، مؤسَّسة الهادي، قم المقدَّسة، مكتبة الصدر، طهران، رمضان ١٤١٦هـ/ ١٣٧٤ش.

٢٠. تفسير العيَّاشيّ، محمَّد بن مسعود العيَّاشيّ (٣٢٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد هاشم الرسوليّ المحلَّاتيّ، المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة، طهران، تصدَّى لطبعه ونشره: السيِّد محمود الكتابچيّ وأولاده، صاحب المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة.

٢١. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمَّد الطبيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

٢٢. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير (٧٧٤هـ)، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣. تفسير القرآن الكريم (تفسير شبَّر)، السيِّد عبد الله شبَّر (١٢٤٢هـ)، راجعه: الدكتور حامد حفني داوود، ط٣، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٢٤. تفسير القمِّيّ، عليّ بن إبراهيم القمِّيّ (٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: السيِّد طيِّب الموسويّ الجزائريّ، مطبعة النجف، منشورات مكتبة الهدى، ١٣٨٧هـ.

٢٥. التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ)، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، آذار (مارس)، ١٩٨١م.

٢٦. تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ (١٤٠٢هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

٢٧. تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤١٨هـ.

٢٨. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمِّيّ المشهديّ (١١٢٥هـ)، حسين درگاهي، مؤسَّسة الطبع والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، إيران، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ (٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصَّائيِّين، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠. جامع أحاديث الشيعة، السيِّد البروجردي (١٣٨٣هـ)، المطبعة العلميَّة، قم، منشورات مدينة العلم، آية الله العظمى الخوئيّ، قم، ايران، بإشراف: آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائيّ البروجرديّ، ١٤٠٧هـ.

٣١. جامع أحاديث الشيعة، السيِّد البروجرديّ (١٣٨٣هـ)، المهر، قم، إشراف: آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائيّ البروجرديّ، المؤلِّف: الشيخ إسماعيل المعزي الملايري، ١٤١٥ القسم، ١٣٧٣ش.

٣٢. الجامع الصحيح، البخاريّ (٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ (٦٧١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ)، محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م.

٣٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقِّق الأردبيليّ (٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمَّد الباقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران.

٣٦. زبدة التفاسير، الملّا فتح الله الكاشانيّ (٩٨٨هـ)، مؤسَّسة المعارف، ط١، مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة، قم، إيران، ١٤٢٣هـ.

٣٧. السرائر، ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٩٨هـ)، لجنة التحقيق، ط٢، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤١٠هـ.

٣٨. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ (٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمَّد اللحَّام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقَّحة ومفهرسة، أخرجه وراجعه ووضع فهارسه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٩. الصحابة بين العدالة والعصمة، محمَّد السند، تحقيق وإعداد وتنظيم: مصطفى الإسكندريّ، ط١، منشورات لسان الصدق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٠. غنية النزوع، ابن زهرة الحلبيّ (٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: جعفر السبحانيّ، ط١، مطبعة اعتماد، قم، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، محرَّم الحرام ١٤١٧هـ.

٤١. فتاوى ابن الجنيد، الاشتهارديّ، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، شوَّال المكرَّم ١٤١٦هـ.

٤٢. فتح الباري، ابن حجر (٨٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٣. فقه القرآن، قطب الدين الراونديّ (٥٧٣هـ)، السيِّد أحمد الحسينيّ، ط٢، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، باهتمام: السيِّد محمود المرعشيّ، ١٤٠٥هـ.

٤٤. في ظلال نهج البلاغة، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ)، ط١، مطبعة ستار، انتشارات كلمة الحقِّ، ١٤٢٧هـ.

٤٥. القواعد الفقهيَّة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ، ط٣، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، رمضان ١٤١١هـ.

٤٦. الكافي، الكلينيّ (٣٢٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط٣، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٦٧ش.

٤٧. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامَّة، أصفهان.

٤٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعديّ، ط١، المطبعة: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ (٨٢٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: المحقِّق البارع حجَّة الاسلام الشيخ محمَّد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمَّد باقر البهبوديّ، مطبعة حيدري، طهران، المكتبة الرضويَّة، طهران، ١٣٨٥هـ.

٥٠. كنز العمَّال، المتَّقي الهنديّ (٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حيَّاني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقَّا، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥١. لسان العرب، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٥٢. المبسوط، الشيخ الطوسيّ، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة.

٥٣. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ)، مطبعة چاپخانه شركت سهامى طبع كتاب، ١٣٢٨هـ.

٥٤. المجموع، النوويّ (٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥. المحرِّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيَّة الأندلسيّ (٥٤٦هـ)، عبد السلام عبد الشافي محمَّد، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٦. المحلى بالآثار، محمَّد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٥٧. مختلف الشيعة، العلَّامة الحِلِّيّ (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ذي الحجَّة ١٤١٣هـ.

٥٨. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ (١١هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمَّد باقر شريف زاده، صحَّحه: محمَّد الباقر بهبودي.

٥٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ (٥١٠هـ)، خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. المغني، موفَّق الدين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٦١. المهذب، القاضي ابن البرَّاج (٤٨٢هـ)، إعداد: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤٠٦هـ.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمَّد الطناحيّ، ط٤، مؤسَّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، ١٣٦٤ش.

٦٣. نيل الأوطار، الشوكانيّ (١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣.